الزواج العرفي

وصور أخرى للزواج غير الرسمي

تأليف

دكتور / فارس محمد عمران

٢٠٠٥

الناشر

المكتب الجامعي الحديث

١٤ ش دينوقراط - الأزاريطة - اسكندرية

تليفاكس / ٤٨٤٣٨٧٩ ٠٣ ٠٠٢

خبير ومدرس القانون العام

مقدمة

يتفق المصلحون على أن الأسرة هي الوحدة التكوينية الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهضته ، ولذا عنيت كافة العقائد والمذاهب الإلهية والبشرية - بوضع القواعد التأسيسية والمبادئ التشريعية والأخلاقية التي تنشأ في ظلها ، وتنمو في رحابها ، وتحقق أهدافها وغاياتها عبر أطرها المختلفة ... وكان التشريع الإسلامي من أوفى التشريعات التي عالجت هذا الموضوع من كافة جوانبه وأفرد علماؤه لساسته المؤلفات العميقة الوافية التي أسهمت في تعميق الوعي بأهمية الأسرة في بناء المجتمع وضرورة تأسيسها على التقوى والدين ، وأحاطتها من البداية بما يجعلها لبنة صالحة في

مجــتمع قــوى ناهض ... فتكلمت هذه المؤلفات عن الزواج: ماهيته، شروطه للانعقاد والصحة ... غايته ، أهدافه ، شروط الزوج والزوجة الصالحين ... الخ.

ولقد نشأت في ظل هذا الفهم لدور الأسرة أجيال وأجيال عاشت بالإســلام وحملــت نــور دعوتــه هداية للبشرية ، إلى أن بدأت قوى مخــتلفة - داخلية وخارجية - تسعى لمحاصرة دعوة الإسلام وتقليص أدوارها في الحياة شيئاً فشيئاً.

وكــان مــن أولــى المؤسســات التي وجهُت إليها معاول الهدم والتخريــب : الأســرة المســلمة، فأُحيطــت بكل ما من شأنه تفكيكها وتخريــبها من الداخل ، وإفقادها فاعليتها وأدوارها وكانت تلك الخطوة الأولى نحو تهديد أقوى حصوننا من داخلها...

ومــن أخطــر أنــواع التهديد واخبث صوره هذا الذي يستهدف الأســس والدعائم التي يقوم عليها أي مجتمع - وليس هناك أخطر في فكــر الناضجين من مؤسسة الأسرة - وتزداد الخطورة إذا وجه التهديد إلــى نقطــة الــبداية ولحظة التأسيس والإنشاء والتكوين - ونعنى بها

الــزواج ... فإذا استقامت البداية والتزمت الشرع القويم والخلق الرفيع يمكن أن يستقيم الأمر كله بعد ذلك ، والعكس صحيح ...

ومــن هــنا تــأتى أهمــية الموضــوع الذي يتناوله هذا البحث بالدراســة - الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي - إذ يعــالج قضية من أخطر قضايا واقعنا المصري الذي اختلت في الفترة الأخــيرة بشدة منظومته القيمية وعُكس سلم أولوياته ، وافتقدت حركته للبوصلة التي تحدد الوجهة وتعين الاتجاه، وغابت عن أغلب ممارساته الرشد والرشادة ... وانشغلت القوى الحية والفاعلة في المجتمع بأبواب موصــدة لا يملكون مفاتيحها ، وبميادين استقال منها الناس وانصرفوا عــنها - لأسباب موضوعية شتى - وتناست هذه القوى - مع أن ذلك لــب دعوتهــا وأســاس وجودها - إن قضية الإصلاح والتغيير شاملة متكاملة وأن نقطة البدء دائماً هي الأسرة، فإذا صلحت صلح الأمر كله ، وإذا فسدت فسد الأمر كله .

لــم يكن الذين أعلنوا منذ سنوات سياسة " تجفيف المنابع " و طبقوها في مؤسسات التعليم المختلفة يلهون.... وتلك نتائج سياساتهم.

ولـم يكـن الذيـن حـاربوا " التدين الصحيح " بإسم محاربة " الـتطرف " و " الإرهـاب " ووضـعوا لذلـك خططاً ، وسنوا قوانين وحشـدوا الإمكانات ، وعقدوا المؤتمرات ، ونصبوا المحاكمات ... إلا أناساً جادين ... وهذا من نتائج سعيهم وكدهم...

لم يكن الذين فرضوا قيم " السوق " وأعلوا من شأن " التغريب " وحاصـروا الانتماء القومي والديني والوطني بإسم " العولمة " والكونية والاندمـاج في القرية الكونية، إلا أناس يتكيفون مع واقع آخر ... وهذه هي نتائج عملهم وتكيفهم ...

ولـم يكـن عقد المؤتمر الدولي للسكان ، ولا إصدار وثيقته إلا حلقـة فـي سلسـلة من سياسات مرسومة ، وخطط موضوعة ومعلنة أهدافها... وتلك ثمارها في واقعنا.

إن هـذه الصـور والأفعال المسماة بـ " الزواج غير الرسمي " ومـا هـو زواج إنمـا هي فروع لشجرة خبيثة نبتت ونمت في أصل الجحـيم ، فـي مجـتمع غابـت عنه الحريات وقمع في باطنه العمل التطوعي وفسد جوه العلمي والعملي ، وماذا ينتظر الذي يزرع الشوك والحنظل غير أن يجنى الجراح والآلام ؟

إن هــذا مثال واضح للسياسات ضيقة الأفق ، محدودة النظر ، عظيمة الخطر والمخاطر على مستقبل هذا الوطن والأمة.

فــلا بــد أن يــتذكر الكافة أن مؤسسة الأسرة هي التي حفظت الوجــود اليهودي ووفرت له قدراً من الاستمرارية التاريخية - في ظل كل الظروف والتحديات التي جابهته - وفرت له هذه الاستمرارية بكل تقالــيدها العتــيقة وموروثاتها الدينية التوراتية حتى استطاعت أن تقيم كيانها الحالي في الأراضي العربية المحتلة .

وإنــنا نتســاءل لمصــلحة من تتم محاولات تهديم آخر قلاعنا وحصــوننا وضــرب أمتــنا فــي أعز ما تملك من ثروة وهم البشر والقطاع الشبابي تحديداً؟!

إنهــا صرخة ضمير يتألم .. لعلها توقظ الغافلين والكسالى وتنبه للخطر المحدق بمستقبل أجيالنا القادمة.

وسنحاول في السطور التالية استعراض أهم ملامح هذا الخطر المســمى بالزواج غير الرسمي من خلال بابين ، نستعرض في أولهما

صـــوره والآثار المترتبة عليها والحكم الشرعي لكل صورة من صور هــذا الزواج ، ونلقى في ثانيهما بنظرة سريعة على العوامل التي أدت إلـــى انتشـــار هـــذا الزواج وكيف يمكننا الحد منه وما هو حكم الدين والقانون فيها وما هو موقف الرأي العام حيالها.

****

****

***

تمهيد

تعريف الزواج وأركانه وشروط صحته وآثاره .

يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته إذ هو عقد وميثاق بسببه تسير دفة الحياة بين الزوجين الذين قد جمعتهما كلمة الله ، كما أقيمت القرائن والأدلة على مشروعية هذا الزواج من عدة نواح. ولعل من أقوى الدلائل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **و أنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾[1] وقوله: ﴿**و أنكحوا الأيامى منكم** ﴾ [2] - ومن المؤكد أن الشارع لا يأمر بشيء إلا إذا كان مشروعاً - وقول رسوله الكريم ﷺ " **النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**" [3] **وكل سنة الرسول ﷺ مشروعة.**

---

1 سوره النساء ، الآية (3).

(2) سوره النور . الآية (32).

(3) رواه ابن ماجد عن عائشة ، فتح الباري لابن حجر ، ص 152 .

وقد روى عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا

لقد فطر الله الناس على حب اجتماع الذكور بالإناث من أجل بقاء الإنسان كي يعمر الأرض ويسخر ما فيها، ولما كان الله عز وجل قد كرم الإنسان فإنه تعالى لم يترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية بل نظم وسيلة اجتماع الذكر بالأنثى بأن جعل ذلك في إطار محاط بكل وسائل العفاف والشرف ، فشرع الزواج بعقد ومهر بناء على كلمته عز وجل ليكون هو الواسطة في اتصال الرجل بالمرأة.

ولو تمعنا في حقيقة الزواج لا نكون مغالين إذا قلنا أن النهج الذي ارتضاه الإسلام هو وحده الذي يلائم طبيعة الوجود بل إنه صورة من صور الكمال في دنيا الناس.

طهرت من طمسها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم لقد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، وأما النكاح الرابع فيجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهم رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

* **تعريف الزواج:**

الزواج لغة: هو القران والمخالطة، قال تعالى "**وإذا النفوس زوجت**"[4] أي قرنت بأعمالها.

فالــزواج لفــظ عربــي وضـــع لإقــتران أحد الشيئين بالأخر وإزدواجهما بعد الإنفراد ، ويعرف النكاح لغة بالضم والجمع والتداخل ومنه قولهم: تناكحت الأشجار إذ تمايلت وانضم بعضها إلى البعض[5].

ووفقــاً لآراء الفقهاء هو "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع".

---

(4) سورة التكوير ، الآية (7).

(5) د. أحمد التحدي زهو ، فقه الأسرة في الإسلام ، سنة 1998 ، ص 23.

* أركان عقد الزواج

الركن لغة: جانب الشيء الذي يستند إليه ويقوم به ، واصطلاحاً: ما كان جزءاً من ماهية الشيء التي توقفت عليه ، وفي قول أخر هو ما كان لابد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء ، وبالإطلاع على آراء الفقهاء وجدنا أن أركان الزواج تتمثل في العاقدين[1] وهما الزوج والولى للزوجة - ويشترط فيهما كمال الأهلية للزواج بمعنى إمكانية هذا العقد لنفسه ولغيره وهو ما يكون حال توافر التمييز ، كما يشترط في العاقدين سماع كل منهما لفظ الآخر ولو حكماً كما هو الحال حين الكتابة أو الإشارة ، ويزداد في المرأة أن تكون أنثى محققة فلا ينعقد الزواج على ما لم يعلم حالها كالتخنثي- والمعقود عليها وهى الزوجة، وصيغة عقد الزواج التي تتحقق بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين ، كقول ولى الزوجة: زوجتك ابنتي ، وقول الزوج : وأنا قبلت زواجها.

* شروط صحته

---

[1] وهما الزوج والزوجة أو من يقوم مقامها من وكيل أو ولى ويرى الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وبن حنبل ، أن الزواج لا ينعقد بعبارة المرأة وبالتالي لا يصح أن توكل فيه ، وانما الذي يزوجها وليها أو وكيله 0

تفـــرق الرأي بين رجال الدين حول هذه الشروط ، ولكن الراجح

أن هذه الشروط تنحصر في ثلاثة هي:

1- **أن تكـــون المـــرأة محـــلاً للزواج ، فيشترط ألا تكون المرأة التي** يعقـــــد علـــيها الـــزواج محـــرمة على الرجل بل تكون من غير المحرمات عليه سواء كان التحريم على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت.

2- الشـــهادة علـــى الزواج ، لا يعتد بالزواج إلا إذا كان مشهوداً عليه ولا تكـــون الشـــهادة إلا برجلين أو برجل وآمرتين ولكنها لا تصح شـــهادة رجـــل واحد وامرأة واحدة ولا شهادة النساء وحدهن مهما بلغ عددهن.

3- وقـــد نـــدب الشـــارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذيوع والشـــهرة حـــتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجـــة لمـــن عقـــد عليها فلا تلوكهما ألسنة الناس بالسوء ، وهذا الإعـــلان والإشـــهار لعقـــد الـــزواج يتم بحسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي قائم بذاته ونوه إلى أهمية هذا الإجـــراء الرســـول ﷺ بقولـــه " فصـــل بين الحلال والحرام الدف والصوت " رواه النسائي.

* **آثار الزواج :**

يمكن إجمال الآثار التي يرتبها عقد الزواج الصحيح فى الآتي :

1- حـــل المعاشرة بين الزوجين واستمتاع كل منهما بالأخر في إطار ما أذن فيه الشرع .

2- كـــون هـــذه المعاشـــرة بالمعـــروف حتى يتحقق السكن والمودة والرحمة.

3- وجوب المهر لها على الزوج اثر الانتهاء من هذا العقد .

4- وجوب النفقة لها على الزوج .

5- كـــون هـــذا العقد مثبتاً للتحريم بالمصاهرة على كل من الزوجين بالنسبة لأصول وفروع الأخر .

6- لحوق نسب الأولاد الذين هم ثمرة هذا العقد .

7- أحقـــية التوارث بين كل من الزوج والزوجة حين وفاة أحدهما مع قيام الزوجية وعدم وجود مانع من موانع الإرث.

8- وجوب العدل بين الزوجتين في النفقة والمبيت.

الباب الأول

صور الزواج غير الرسمي

--

الزواج العرفي - الزواج الموقت - زواج المتعة

زواج الهبة - زواج المحلل - زواج الشغار

الباب الأول
صور الزواج غير الرسمي

—

إذا كـــان للزواج الشرعي صورة واحدة فإن الزواج غير الرســـمي أتخذ صوراً تعددت وتنوعت وبات حصرها أمر بالغ الصـــعوبة حيث في كل صورة منها يفتقد ما أطلق عليه زواج أحـــد أو كـــل أركـــان الزواج الرسمي الشرعي أو أحد أو كل شـــروط صـــحته فتباينت صوره حسب الركن أو الشرط الذي افتقد وسوف نحاول في السطور التالية استعراض ما نعتقد أنها

أهـــم صـــور الـــزواج غـــير الرسمي وذلك من خلال فصلين

نســـتعرض فـــي أولهمـــا الزواج العرفي ، وفى ثانيهما الزواج

المؤقـــت وزواج المتعة وزواج الهبة والمحلل والشغار ، وذلك

على النحو:

الفصل الأول

الــزواج العــرفــي

الفصل الأول

الـــزواج العـــــرفـــي

يكاد الزواج العرفي يستحوذ على فهم أغلب الناس على أنه هو – فقط – الزواج غير الرسمي ، وكنا سوف ننجرف إلى هذا التيار لولا أننا تأكدنا أخيرا أن للزواج غير الرسمي صوراً أخرى وإن كانت أهمها هي صورة الزواج العرفي ، الأمر الذي جعلنا نستهل به حديثنا عن الزواج غير الرسمي بوصفه تكمن فيه أهم صفات الزواج غير الرسمي وأغلب حالات الأخير تقع تحت مسمى الزواج العرفي.

وفى السطور التالية سنحاول استعراض أهم جوانب ما يطلق عليه زواج عرفي ، وذلك من خلال خمسة مباحث نتكلم فيها عن تعريفه وشروط انعقاده وآثاره وكيفية إثباته و حكمه ، وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول

تعريف الزواج العرفي

يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين _الزوج والزوجة_ من خلال ورقة عرفية ولكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أو في الشهر العقاري.

**** والزواج العرفي له صورتان :**

الصورة الأولى : وهى الغالبة في المجتمع المصري وفيها يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين _الزوج والزوجة_من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما ، مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج العرفي أو علم الأهل والأصدقاء به إذ غالباً ما يتم في سرية تامة وغالباً ما يؤمر الشاهدان بكتمانه .

الصورة الثانية : أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط ، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس ، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط .

**** تعريف علماء الشرع للزواج العرفي :**

يقـول علمـاء الشـرع إن الـزواج العرفي السليم من الناحية الشـرعية والمـتعارف عليه منذ عهد الرسول ﷺ والصحابة (رضوان الله علـيهم أجمعيـن) هو الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين -الزوج والـزوجة- مـع مباشرة الولي لعقد الزواج - لمن تحت ولايته - مع حضـور شـاهدين عدل يوقعان على عقد الزواج ، مع إعلان وإشهار هـذا الزواج وعلم الناس به ، وإن كان يعاب عليه من الناحية القانونية

عــدم توثــيقه رسمياً ، لأن مسألة التوثيق لم تكن معروفة أيام الصحابة [6].

ولكــن الــزواج العرفي بصورته الشرعية التي ذكرها علماء الشرع نادر الحدوث في المجتمع المصري ،لأن الشائع أن يتم الزواج العرفي فـــي السر بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع دون إعلانه وإشهاره وعدم حضور الولي للزوجة لمباشرة العقد لها [7].

---

[6] وفى ذلك يقول أسامة بن عبد الفتاح البطة ، الزواج العرفي هو الزواج الذي يتم بين الزوجين مستكملاً أركانه وشروطه ومنتفياً عنه جميع موانع الصحة إلا أنه لم يسجل في المحكمة فلم يصدر بوثيقة قرار رسمي. (الزواج العرفي باطل ط 1998م، ص4)

[7] أ. أيمن حمودة " الزواج العرفي بين الطلبة – أسبابه- حكمه- آثاره" 1998 صفحة 11-13

المبحث الثاني

شروط انعقاد الزواج العرفي

ممـــا ســـبق يمكننا القول بأن للزواج العرفي صورتين كبيرتين:

الصـــورة الأولى: الزواج العرفي الذي كان معروفاً لدى المسلمين إلى عهـد قريـــب وهـــذا زواج شرعي تام تم بالشروط والأركان المطلوبة شـــرعاً وافتقاده لعنصر التوثيق كان لعدم معرفته في هذه الأيام إذ ليس ثمـــة شك في أن توثيق عقد الزواج ليس ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه [8] فهذا زواج شرعي.

الصـــورة الثانية : هي الزواج العرفي المعروف في الأيام الحالية وهـــذه إلـــى جانـــب افتقادها للتوثيق فإنها تفتقد إلى أمور أخرى يجب توافـــرها في الزواج الشرعي مما شكك في شرعية هذا الزواج ، وهذه الصورة هي التي سيتمحور حولها حديثنا في هذا الفصل [9].

---

(8) د.بديعـــة عـــلى أحمـــد الطملاوى ،بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ،بحث فقهي مقارن، سنة 1998،ص139، ص141- 142.

(9) أيمـــن حمودة ،الزواج العرفي بين الطلبة –أسبابه –حكمه –آثاره وسبل مواجهته سنة 1998 ص 48 وما بعدها .

يذكـــر رجـــال الشـــرع أن الـــزواج العرفي بصورته الشائعة في المجـــتمع المصري والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن الأهل والأقارب يفـــتقد لأركـــان وشروط عقد الزواج الشرعي الصحيح وأن من أهم ما يفـــتقده هـــذا الـــزواج مـــن أركـــان وشـــروط الـــزواج الشـــرعي الصحيح ما يلي:

أولاً : الولي.

يـــتفق جمهور الفقهاء على أن الولي للزوجة ركن من أركان عقد الـــزواج -- ويقصد بالولي هنا والد الزوجة أو أحد عصبتها كأخاها أو عمهـــا أو خالها – ولا يصح عندهم أن تزوج المرأة نفسها ولا غيرها ولا أن توكـــل غـــير وليها ،فإن زوجت نفسها بدون ولي لم يصح عقد الزواج، وهذا رأى جمهور الصحابة و التابعين [10] وقد استدل جمهور الفقهـــاء علـــى مذهـــبهم هـــذا بأدلة وأسانيد من الكتاب والسنة النبوية والعقل.

- **فمن القرآن الكريم:** آيـــات قرآنـــية تؤكد على ضرورة مباشرة الولـــي لعقـــد الزواج لمن تحت ولايته، ومنها قوله تعالى " **فأنكحوهن**

---

[10] راجـــع د.محمد رأفت عثمان ، فقه النساء في الخطبة والزواج ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ،القاهرة . ط 1984 ص65-66 .

بـــإذن أهلهـــن"[11] أى تزوجهن بإذن أوليائهن. وقوله تعالى " **وانكحوا الأيـــامى مـــنكم"** [12] فالآيـــة الكريمة تأمر الأولياء بتزويج الأيامى من النســـاء أى مـــن لازوج لهـــا.وقوله: تعالى: " **فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهـــن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"** [13] وسبب نزول هذه الآية أن معقـــل بن يسار كان قد زوج أخته من رجل من الصحابة فطلقها ، ثم بعـــد انقضـــاء عدتها منه جاء يخطبها من اخيها معقل ، فقال له معقل زوجـــتك واكرمـــتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لاوالله لا تعود اليك أبداً ، وكـــان الرجل لا بأس به وكانت أخت معقل تحب الرجوع إليه، فأنزل الله هذه الآية، فقال معقل لرسول الله ﷺ الان أفعل يا رسول الله فزوجها إيـــاه. فهـــذه الآية الكريمة تدل على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة، وذلـــك لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان الأمر بيدها لزوجت نفسها ، ولـــم تكن فى حاجة إلى أخيها معقل ليزوجها ، ولما كان هناك داع إلى نهـــى رب العـــزة للأولياء عن العضل ، أى منعهن من الزواج ، وفى

---

(11) سورة النساء الآية (125).

(12) سورة النور الآية (32).

(13) سورة البقرة الآية (232)

هـــذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي. وكذا قوله تعالى " **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها** " (14)

وســـبب نـــزول هذه الآية زواج الرسولﷺ من أم المؤمنين السيدة زينـــب بنت جحش ، حيث تولى الله سبحانه وتعالى أمر زواج الرسول ﷺ مـــن الســـيدة زينب ،مما جعلها تتباهى وتقول لأمهات المؤمنين " ما من واحدة منكن إلا زوجها أبوها أو أخوها أما أنا فقد زوجني ربي من فوق سبع سموات ".

* **مـــن السنة النبوية :** قول الرسول ﷺ " **لا نكاح إلا بولي** " (15) وهـــذا الحديـــث صـــريح في أن الزواج لا يصح إلا بولي . وأيضاً ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قوله"**أيما امرأة تزوجـــت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فـــإن دخـــل بهـــا فلهـــا المهـــر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** " (16)

---

(14) سورة الأحزاب الآية (37).

(15) رواه البيهقي ج 7 ، ص 126.

(16) السنن الكبرى للبيهقي جـــ 7 ، ص 105 .

ما روى عن أبى هريرة(رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال **"لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "**

- **الدلـــيل مـــن العقـــل :** إن من مكارم الأخلاق وعادات أصحاب المـــروءة أن يحفظـــوا على المرأة حياءها من ذكر النكاح في مواطن الـــرجال إذ مـــن شأن هذا أن تجعل المرأة تتسرع في قبول أي راغب فيها دون أن تراعى في ذلك كفاءةً أو شرفاً أو نسباً لها ولأسرتها ،وفى هـــذا ضـــرر لها ولأسرتها ولذا كان مانعاً لها من مباشرة عقد الزواج بنفسها[17].

<u>ثانياً :شروط الزواج الشرعية .</u>

لعل من أهم ما يفتقده الزواج العرفى - بصورته الشائعة في المجتمع المصري- من شروط الزواج الشرعية ما يلي:

أ - شرط الشهادة "الشهود العدول" .

---

(17) د.عـــبد الله الـــنجار :الـــزواج مع إيقاف التنفيذ ،مجلة منبر الإسلام عدد ديسمبر سنة 11994 ، ص 39.

لا يكـــاد الـــزواج العـــرفى يقوم على شهادة مستوفية لشروطها الشـــرعية وفقـــاً لحديث الرسول ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل " فمن شروط صحة عقد الزواج أن يكون الشهود عدولا يشهدون عليه ، وهـــم على بينة بحال المتعاقدين "الزوج وولى الزوجة " وأنهما يبغيان زواجـــاً تـــتحدد فيه الحقوق والواجبات ويرجى من وراءه تكوين أسرة وإنجاب أولاد .

وقـــد عـــرف الدكتور نصر فريد واصل – مفتى الجمهورية – الشـــاهد العـــدل بأنـــه من " لا يرتكب الكبائر ولا يصر على ارتكاب الصـــغائر ومســـتقيم فـــي أمور حياته العامة والخاصة وأموره الدنيوية والأخروية" [18].

وعـــرفه فقيه أخر بأنه "من يقوم بالفرائض والسنن ويجتنب المحرمات من كبائر وصغائر " [19] .

---

(18) صحيفة اللواء الإسلامي 1997/6/6 ، ص 3.

(19) د. محمـــد نبـــيل ، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم ، بمجلة منبر الإسلام عدد صفر 1418هـــ ، ص 97.

ويثور التساءل أين الزواج العرفى من الشهود العدول ؟ وهل شهادة اثنين مستأجرين للشهادة على العقد العرفى في مكتب محامى مقابل مبلغ من المال ، وشهادة اثنين من طلبة الجامعة ممن لا يعرفون أمور دينهم ويقعون في الحرام ويفرطون في الواجبات- كالصلاة- تعتبر شهادة صحيحة ؟

وتـــأتى الإجابـــة بالنفـــي فالشهود العدول مفقودون في الزواج العـــرفى، ومـــن ثم فإن الشهادة على العقد العرفى تكون غير صحيحة وغـــير مســـتوفية لشروطها الشرعية ، بل إنه في بعض الأحيان ينتفي تمامـــاً شـــرط الشـــهادة في عقد الزواج العرفى حيث يتوقع الأخير في صـــورة إيجاب وقبول يتبادلا نهما رجل وامرأة أو شاب وفتاة أو طالب وزميلته.

ب- شرط الإعلان والإشهار [1]

ندب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق الذيوع والشهرة ، حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن

[1] ويشير الدكتور حامد محمود شمروخ إلى أن الفقهاء يرون أن الإعلان سنه وليس شرطا ولا ركنا ، ويختلف معهم في ذلك راجع مؤلفه السابق 0

عقد عليها فلا تلوكهما ألسنة الناس بالسوء ،ويتم هذا الإعلان والإشهار لعقد الزواج حسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي .

وعلـــى حيـــن اعتـــبر الإمام مالك الإعلان والإشهار ركناً من أركان عقد الزواج فقد اعتبره بقية الأئمة شرطاً من شروط صحته .

ومـــن أهـــم ما ورد عن رجال الشرع في الاستدلال على أهمية الإعـــلان والإشهار لعقد الزواج ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن "فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت "رواه النسائي.

ومـــا أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشـــة(رضـــى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال " **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف** "

ومـــا رواه الطبراني وغيره بإسناد حسن عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نلقى "حيونا نحيكم" فقال الرسول ﷺ " **لا تقولـــوا هكـــذا ولكـــن قولوا حيانا وحياكم** " فقال رجل: يا رسول الله تـــرخص للـــناس فـــي هذا؟ أي الغناء في النكاح فقال ﷺ " **إنه نكاح لا سفاح**"

وكل ما سبق يؤكد أهمية الإعلان والإشهاد على عقد الزواج وأن تخلفهما يجعلهما أقرب للزنا والسفاح منه لعقد الزواج .

ولا ريب في أن هناك فارقاً بين الإعلان والإشهاد ، لأنه إذا كان الإشهاد يقتضي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الزواج فقط ، فإن لفظ الإعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان كل من لا يعلم ويريد العلم بهذا الإخفاء بحيث لا يخفى على الغير **ونتساءل أين الزواج العرفى من هذا ؟**

لا يوجد إعلان ولا إشهاد في الزواج العرفي مثلما هو شائع في عادات الزواج الشرعي في المجتمعات الإسلامية ومنها مصر من إقامة حفلة زفاف للعروسين يدعى إليها الأهل والأقارب والأصدقاء وهو أمر ينتفي في الزواج العرفي حيث يجرى في سرية تامة بعيداً عن العيون وغالباً ما يؤمر شهود العقد العرفي - إن وجدوا - بكتمانه وعدم إذاعته على الناس .

**** قيمة التوثيق في عقد الزواج :**

أعلى المشرع المصري - قديماً - قيمة التوثيق في عقد الزواج وتسجيله رسمياً لما يحمله ذلك من حماية وحفاظ لحقوق الزوجة

الشرعية فقضى في الفترة الرابعة من المادة (99) من اللائحة الشرعية الصــــادرة ســـنة 1931 بأنـــه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجة أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ...."

وهـــو عيـــن ما قررته المادة (2/17) – من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصـــدار قـــانون تنظـــيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مســـائل الأحـــوال الشخصية – حينما نصت على أنه "…. لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج– في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية......."

ويقـــول المستشـــار عبد المنعم إسحاق (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة) إنـــه مـــتى توافرت أركان الزواج الشرعية ومقوماته ... بالإضافة إلى الشـــروط الأخرى التي استوجبتها الشريعة الغراء ، فإن ذلك يؤدى إلى قـــيام علاقـــة شـــرعية صـــحيحة لا تشوبها شائبة سواء تم توثيق هذه العلاقة الشرعية لدى الموثق المختص أو لم يتم (وهو المأذون الشرعي بالنســـبة للمصـــريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالنسبة لغـــير المصرين ومختلفي الديانة) فليس ثمة شك أن توثيق عقد الزواج

لـــيس ركـــناً من أركانه أو شرطاً من شروطه[20] ، وإنما تظهر أهمية وثـــيقة الـــزواج الرســـمية ويصـــبح وجودهـــا في حوزة الزوجة أمراً ضـــرورياً وبـــالغ الأهمـــية حيـــنما تضطر الزوجة للجوء إلى القضاء للمطالـــبة بأي حق من حقوقها الناشئة من العلاقة الزوجية ، وذلك لأنه إمـــا أن يعـــترف الـــزوج بقيام هذه العلاقة ولا يجحدها وحينئذ تمضى المحكمـــة فـــي نظـــر الدعـــوى لتقضـــى فـــيها بما تراه لصالح أحد المتخاصـــمين . وإما أن ينكر الزوج رابطة الزواج ولا يعترف بها ففي هـــذه الحالـــة تمتـــنع المحكمـــة عن سماع الدعوى إعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية [21].

– وفـــى إطـــار الاستفســـار عن قيمة التوثيق يتساءل البعض عن الحكم الشرعي في الزواج العرفي إذا كان مستكملاً أركان وشروط عقد

---

(20) وفى هـــذا الســـياق يقول أسامة بن عبد الفتاح البطة " ... هذ الزوج يقصد الزواج العرفي – صـــحيح وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج ....ولا يؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسمياً ولم يصـــدر بـــه قـــرار من اللجنة المختصة فهذا توثيق عقد لا إنشاء عقد " الزواج العرفي باطل – المرجع السابق- ص4 ".

(21) جريدة الأهرام 19 ديسمبر 1997 العدد 40555 ط 2، ص 11

الـــزواج الشـــرعي ولكنه مفتقد لعنصر التوثيق فلم يتم توثيقه وتسجيله رسمياً في محكمة الأحوال الشخصية ولا في الشهر العقاري ؟

وللإجابـــة على هذا التساؤل يقول شيخ الأزهر [22] " إن الزواج العرفـــي.... وإن كـــان غير موثق .... لا نؤيده ليس لأنه زنا ،ولكنه ســـيؤدى إلـــى الـــتحايل وضياع حقوق الزوجة و مشاكل هي في غنى عنها".

ويقول مفتى الجمهورية [23] " .... إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب منه وضياع حقوق الـــزوجة بســـبب عدم توثيق عقد الزواج ... وقد أصدرت دار الإفتاء المصـــرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد ".

---

(22) د.محمـــد ســـيد طنطاوى ، راجع محمد فوزي (شيخ الأزهر المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين) دار النشر هاتييه ، القاهرة سنة 1997 ، ص 68 .

(23) د.نصر فريد واصل ، مجلة منبر الإسلام عدد صفر 1418 هـــ ص 92.

وتمشياً مع هذا النهج يقول البعض [24] " لكي يكون عقد الزواج العرفي صحيحاً وسليماً من الناحية الشرعية.. لابد أن تتوافر أركان وشروط الزواج الشرعي في الزواج العرفي... مع أهمية توثيق عقد الزواج حماية وحفاظاً لحقوق الزوجة والأولاد " .

ويقول الدكتور سالم خليل [25] " إنه لو أكدنا على أن الزواج العرفي حلال كما شرعه الله بأركان الزواج المعروفة لانتشر بين طلبة الجامعات وبين الناس جميعاً ولانصرف عن التوثيق الذي يضمن حقوق المرأة...فلا مجال اليوم للأركان فقط فنحن نعيش عصر الصراعات وغياب الضمير مما يستدعى ضرورة التوثيق".

ويشـــير الدكتور أحمد عبد الغنى عبد اللطيف – الأستاذ بجامعة الأزهـــر من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية – " إلى أن ما يدعيه البعض من أن وثيقة الزواج أمر مستحدث لان الزواج في عهـــد الرسول ﷺ والخلفاء (رضى الله عنهم) كان شفوياً دون وثيقة .. يمكن الرد عليهم بان هدا حق ولكن كان ذلك عندما كانت الكلمة تحترم

---

(24) أيمن حمودة : الزواج العرفي بين الطلبة – أسبابه – حكمه – أثاره سنة 1998 ص 62 .

(25) رئـــيس قسم الفقه بكلية الشريعة– في الندوة التي عقدت بكلية التجارة جامعة القاهرة بعنوان "وثيقة الزواج الرسمية تضمن حقوق الزوجة " ديسمبر سنة 1997.

وتعتـــبر ميـــثاقاً يعتد به ..أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة ولا تحترم الكلمـــة بأي حال لذلك فلابد من عقد موثق.. وقد شرع ولى الأمر هذه الوثـــيقة حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد والأسرة وقد أمر الله تعالى بطاعـــة ولى الأمر ما دامت هذه الطاعة في غير معصية الله تعالى[26] "**يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** " .

---

(26) جريدة الأهرام 6 مايو سنة 2000 ، ص13 .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الزواج العرفي

سواء جاء الزواج العرفي محرراً في ورقة أم تم شفاهه فانه لا يرتب حقا لأي من الزوجين قبل الأخر. إذ لا تجب به نفقة للزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الأخر.

ويلاحظ انه لا تثبت به تلك الحقوق طالما انه ظل زواجاً عرفيا ، أمـــا في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقـــة الزوجـــية فانـــه ينـــتج كل الآثار التي يرتبها الزواج الموثق والســـابق ذكرها[27] غير أنه ينبغي التأكيد على أن للزواج العرفى آثاراً وسلبيات خطيرة [28] على الأنثى في رابطة الزواج العرفى سواء كانت امـــرأة أو فتاة أو طالبة جامعية ، حيث تعتبر هي الضحية الأولى لهذا الزواج ، بالإضافة إلى آثاره على المجتمع، وبالتالي تتنوع أثار الزواج

---

(27) راجع في التمهيد آثار الزواج .

(28) راجع : حامد الشريف ، الزواج العرفى من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 2.

العرفى إلىآثار خاصة بالزوجة وآثار عامة على المجتمع، ونحاول فى عجالة استبيان جوانب كلا النوعين من الآثار .

المطلب الأول
الآثار التي يرتبها الزواج العرفى بالنسبة للزوجة

—

أولاً: الزواج العرفى عرضة للإنكار ويؤدى إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية [29] .

قد تظن الأنثى خطأً - عند زواجها عرفياً - أنها يمكنها إثبات الزوجية أمام المحكمة ليكون زواجاً رسمياً لو اقتضى الأمر ذلك، وغاب عنها أنها مهما حازت من وسائل الإثبات (كشهادة الشهود أو نسخة من العقد العرفى) وكثرت لديها القرائن مثل خطابات متبادلة بينها وبين زوجها وصور لهما معاً وعلم الجيران بأمر هذا الزواج ،أقول غاب عنها أن كل ما سبق تندثر قيمته أمام حضور الزوج أمام هيئة المحكمة وإنكاره لهذا الزواج العرفى فالمحكمة سترفض في هذه الحالة النظر في دعوى الزوجية شكلاً وموضوعاً لأن المحاكم لا تعترف بورقة الزواج العرفى !! إذا أنكرها أحد الطرفين وذلك تطبيقاً للفقرة الرابعة - من المادة

---

(29) د.نصر فريد واصل ، مفتي الجمهورية في ندوة الزواج العرفي ، جريدة الأهرام 6 مايو سنة 2000

(99) من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها – وآتى تقضى بأنه "لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ألا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ".

أضف إلى ذلك أن ورقة الزواج العرفى عرضة للضياع - إن كانت بيد الزوجة أصلاً – إذ يحرص الزوج على أن يكون العقد العرفى من نسخة واحدة تكون معه حتى لا يتعرض لمشاكل قانونية مستقبلاً مثل مطالبة الزوجة بالنفقة أو إثبات نسب ابنها منه ، ويترتب على إنكار الزوج لزواجه العرفى ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، فلا حق لها في المهر ولا النفقة ولا الإرث من زوجها ، إذ لا توارث بين الزوجين من الزواج العرفى غير الموثق .

<u>ثانياً</u> : الزواج العرفى يفتح منافذ الظن السيئ أو القذف بالزنا .

لصفة السرية التي يتسم بها الزواج العرفى وعدم إعلانه وإشهاره وعلم الناس به ، فإنه يترتب على ذلك قلق وإزعاج وإشاعات وسوء ظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة زواجهما

العرفى فتنطلق ألسنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا.

وقـد أكد البعض [30] أن العلاقة السرية بين الرجل والمرأة من خـلال الزواج العرفى تفتح منافذ الظن السيئ والخوض في الأعراض والـتقول على الناس ورميهم بالزنا ، وهذا أمر يعصف بكيان المجتمع ويعـرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر ، والأمثلة على ذلك من الواقع كثيرة منها الأتي :

أحد رجال الأعمال تزوج من أرملة عرفياً وفى السر ودون علم أهلها وأسرتها ، ومن دون أي توقع رأى الأخ أخته الأرملة بالصدفة تمشى مع رجل الأعمال في الحسين ، فتتبعها حتى دخلا في شقة بالمنيل ، وهناك اعتدى الأخ على أخته بالضرب وضرب رجل الأعمال بسكين لظنه بأن أخته على علاقة محرمة وغير شرعية به ، ووصلت المسألة إلى قسم الشرطة فما كان من رجل الأعمال إلا أن

---

(30) د.سـعاد صـالح ، رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر ، مجلة روز اليوسف العدد رقم 3575 بتاريخ 1996/12/16 ، ص7 .

أظهر عقد زواجه العرفى من هذه الأرملة ، فلو كان الزواج رسميا
وبالصورة المعروفة ما حدث مثل هذا 0

ثالثاً : الزواج العرفى وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها على الطلاق.

وكـــان مـــن الآثـــار السخيفة للزواج العرفى أن الزوجة لم تكن تســتطيع الطلاق رسمياً، فعندما تذهب المرأة أو الفتاة أو طالبة الجامعة إلـــى المحكمـــة لطلـــب الطلاق - وفى حالة إنكار الزوج زواجه منها عرفـــياً - فإن المحكمة كانت تمتنع عن النظر في دعوى الطلاق ، لأن المحـــاكم لا تعترف بورقة الزواج العرفى إذا أنكرها أحد الطرفين وفقاً لـــنص الفقرة الرابعة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقـــم (78) لســـنة 1931 ، التـــي كانت تنص على أنه " لا تسمع عند الإنكـــار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رســـمية " وترتب على ذلك أن المتزوجة عرفياً لم تكن تستطيع الطلاق إلا مـــن خـــلال قيام الزوج بكتابة ورقة عرفية لها بالطلاق ، وكثير ما كانـــت تـــتعرض الزوجة بسبب ذلك للمساومة والتهديد والابتزاز حتى تطلـــق عرفـــياً وإلا تـــركها الزوج معلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة يحـــق لهـــا الـــزواج من رجل أخر ، فضلاً عن إمكانية مسآلتها قانونياً بتهمة الجمع بين زوجين عند زواجها من آخر.

وقد أحسن المشرع حين أنقذ المرأة من هذا المأزق وفتح لها طريق الطلاق الرسمي عند الزواج العرفى، فقضى في المادة (2/17) – من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية– بأنه " ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 193، ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة " .

المطلب الثاني
آثار الزواج العرفى على المجتمع

أولاً : في الزواج العرفى ضياع للأنساب. [31]

لعل من أخبث الآثار التي قد تنجم عن الزواج العرفى أن تنشأ عنه قضايا لإثبات النسب وأخرى لنفيه، فلا شك أن من أسمى الأهداف التي شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لعباده من أجلها المحافظة على الأنساب حيث يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم إذ في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية في الوقت الذي يؤدى فيه الزواج العرفى إلى ضياع الأنساب لأن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفياً يتركها بعد فترة ويهرب خاصة إذا علم إنها حامل، وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه ، وهى الحالة الوحيدة التي تقبل فيها المحكمة نظر دعاوى الزواج العرفى من أجل إثبات نسب الأبناء لآبائهم بهدف المحافظة على مستقبل هؤلاء الأطفال وخوفهم عليهم من الضياع.

---

[31] د. نصر فريد واصل ، في ندوة الزواج العرفي ، الأهرام 6 مايو سنة 2000 ، ص13 .

وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية آتى تقضى بأن الولد للفراش، إذ يمكن للزوجة – هنا – إثبات نسب المولود لأبيه من خلال تقديم ورقة زواجها العرفى لهيئة المحكمة أو من خلال شهادة الشهود وإن كانت تلك المسألة ليست يسيره لأن الزوج قد يلجأ إلى إنكار الزواج العرفى وقد يرفع دعوى لنفى هذا النسب وتكون الضحية الأبناء الذين يخرجون للحياة بلا نسب وبلا أب .

ومن الأمثلة العملية على ذلك أن زوجة شابة أقامت دعوى ضد زوجهــا الذي تزوجته عرفياً لإثبات الزوجية وإثبات نسب الابن لأبيه ، وقالــت الــزوجة في دعواها: إنها تزوجت منه بعقد زواج عرفي بدون علــم أهلها ، لأنها ما زالت طالبة في الجامعة وأهلها رفضوا تزويجها لـــه لأنـــه لا يملـــك إمكانيات الزواج ، وقد وعدها بالزواج عرفياً بعقد موثـــق على يد مأذون بعد تحسن أحواله المادية ،إلا أنه بعد مضى عدة شهور من زواجها اكتشفت أن زوجها استولى على عقد الزواج العرفى وتـــركها وهـــرب بعد علمه بأنها حامل [32] . وعلى الجانب الآخر أقام

---

[32] جريدة اللواء الإسلامي ، عدد 27 فبراير سنة 1997 ، ص 17 .

الـــروج دعـــوى ضد زوجته لنفى نسب المولود إليه ، لأنه كما قال أمام هيئة المحكمة- أنه يشك في سلوك زوجته التي تزوجها عرفياً !!

ولهـــذه القضـــية أمثلة كثيرة ومتكررة أمام المحاكم والسبب هو الـــزواج العـــرفى والضـــحية دائماً هم الأبناء الذين يخرجون للدنيا و للمجـــتمع بغـــير نسب أو هوية مما يهدد أمن الفرد والمجتمع معاً لأن أبـــن هذه الحالة عندما يعي ويستشعر أنه بلا أب وبلا نسب فإنه- كما يقـــول علماء النفس والاجتماع - يتعقد نفسياً وينحرف سلوكياً وقد يكون معـــولاً لهـــدم مجـــتمعه . بل أن الابن في هذه لحالة قد يلجأ للانتحار لشـــعوره بأنه ابن زنا لا كرامة له خاصة عند هروب والده وفشل أمه فـــي إثبات نسبه لأبيه . وهنا يقول أحد الضحايا " أبى لا يعرف الرحمة تزوج أمي وقبل ولادتي أختفي وهرب ولا نعرف له مكاناً،... خرجت للدنيا بلا قيد أو هوية أو نسب ... لا أعرف من أبى وأين هو؟ وحينما حاولـــت اســـتخراج بطاقة شخصية مثل كل الناس كانت المفاجأة أنني لست مقيداً بالسجلات - أي ساقط قيد - ولم أجد سوى اللجوء للمحكمة لإقامة دعوى لإثبات نسب" [33].

---

[33] جريدة المساء ، عدد 1997/4/3 ، ص3 .

وقد دلت الإحصائيات الأخيرة أن هناك حوالي 14 ألف قضية إثبات نسب مرفوعة في المحاكم، 60 % منها إثبات نسب من زواج عرفي .

ثانياً :الزواج العرفى عقوق للوالدين .

بنظرة متأملة يظهر ساطعاً أن الزواج العرفى يعد عقوقاً للوالدين لما فيه من إهدار لإرادتهما ونكران لحقهما .

وفي ذلك يقول الدكتور محمد نبيل غنايم [34] " إن كل من الأب والأم يظل يمنى نفسه باليوم الذي يكبر فيه أولاده ليسعد بهم ويفرح بزواجهم ويستريح على أيديهم بعد كبر سنه ، فإذا البنت لا تعبأ بعرضها ولا شرف أهلها فيمن ترتبط به من وراء أهلها ، ولا الولد يراعى ذلك فيمن يرتبط بها من وراء أهله وأسرته ، وبالتالي فإنهم يتبادلون بر الوالدين بالعقوق والإحساس بالإيذاء، بما قد ينجم عن ذلك من آثار قد تفتك بالأسرة سواء في صورة صدمة أحد الوالدين أو كليهما بهذا الخبر ووفاتهما أ وأحدهما ، أو دفع أحد أفراد الأسرة إلى قتلها ومن ضحك عليها وتزوجها عرفياً ، والأمثلة على ذلك كثيرة

---

(34) أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم في الندوة التي عقدت بكلية دار العلوم لتبصير الطلبة بخطورة الزواج العرفي سنة 1998.

مـــنها " اتفق أب – وهو موظف بالمعاش – مع ابنه طالب الطب على قـــتل طالـــب بمعهـــد الطيران لزواجه من ابنته الطالبة بالجامعة عرفياً وفى السر دون علم الأسرة ورغبتها ، فقام الأب باستدراج طالب معهد الطـــيران إلـــى شقته بحجة التفاهم معه حول مستقبل العلاقة بينه وبين ابنـــته ،ولمقابلة الفتاة التي تزوجها عرفياً ، وفى غفلة وفى أثناء حديث الأب مع طالب معهد الطيران قام ابنه "طالب الطب " بضربه بشاكوش علـــى رأســـه فـــأراده قتيلاً، وقام الأب والابن بحمل جثة طالب معهد الطـــيران داخـــل سيارة وألقياها في صحراء وأشعلا فيها النيران حتى اختفـــت معالمهـــا تمامـــاً وفـــرا هاربين ، وجاء على لسان الابن في اعـــترافه أمـــام النـــيابة أنـــه غير نادم على جريمته لأن طالب معهد الطـــيران وضع رؤوسهم في الطين بعد أن أضاع شرف أخته وسمعتها بزواجه منها عرفياً في السر وبدون علم الأسرة!!" [35].

<u>ثالثاً :</u> الزواج العرفى وإشاعة الفاحشة في المجتمع .

---

(35) جـــريدة الأهـــرام ، عدد الجمعة 1997/8/22 ص28. مجلة روزاليوسف عدد 1997/8/25، ص92-93.

يؤكد علماء النفس والاجتماع أن الزواج العرفى يؤدى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع ويوضح ذلك الدكتور أحمد المجدوب- الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -هذا الأمر بقوله " أنه نظراً لأن المتزوجين عرفياً ليس لهم مكان يستقرون فيه ، وانما كلما شعروا بحاجة إلى الإشباع الجنسي للشهوة يذهبون إلى شقق مفروشة أو مسكن خاص لأحد أصدقائهم ، وعندما يرى الناس هؤلاء الشباب المتعلم يترددون على هذه الأماكن ويمارسون هذا السلوك فإنهم يسلكون مسلكهم ويقلدونهم ، مما يصبح عاملاً مساعداً على تفشى الفاحشة في المجتمع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الشباب عندما يرى أن الزواج العرفى يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل الشاب أي أعباء مالية أو معنوية ، فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق نظراً لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشباب من شبكة ومهر وشقة الزوجية وأثاث الشقة، وهو ما سيؤدى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع وتفشى الدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفى[36]. "

---

(36) مجلة منبر الإسلام ، عدد صفر سنة 1418 هـ ، ص 99 .

وهـذا كلـه يؤدى بلا شك إلى وجود ملايين من الأطفال غير الشـرعيين– الذيـن تخلوا عنهم آبائهم – في المجتمع والى انهيار نظام الأسرة ببساطة وفى النهاية انهيار المجتمع ككل وتفككه باعتبار الأسرة هي نواة المجتمع والدعامة الأساسية في وجوده وتماسكه .

رابعاً : الزواج العرفى وزنا المحارم :

قـد ينـتج عن الزواج العرفى أبناء وبنات و بمرور السنوات قد يلتقـي الأبناء والبنات بأخواتهم وإخوانهم من الأب –في الزواج العرفى – بعد موته، وهم لا يعلمون ، لما يتسم به الزواج العرفى من سرية – وقـد يـتزوج بعضهم ببعض، وهو تزاوج بين محارم منهي عنه لقوله تعالى " **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** " (37).

ورغم هذا التحذير وذلك التحريم فإن الحياة تكشف عن وقائع تؤكد الوقوع في هذه المحظورات وارتكاب تلك المحرمات ، ومن أمثلة ذلك تلك الرسالة التي جاءت إلى لجنة الفتوى بالأزهر من سيدة تقول فيها ، أنها تزوجت من رجل عرفياً وبعقد غير موثق انتظارا

---

(37) سورة النساء الآية (3) . د. محمد نبيل غنايم ، مجلة منبر الإسلام ، عدد صفر سنة 1418 هـ ، ص99 .

لتحسين ظروفه المادية ،وبعد عشرة استمرت خمس سنوات - أنجبت حلالها طفلاً -- أختفي الزوج فجأة وهرب تاركها وحيدة مع أبنها. وبعد فترة تقدم إليها رجل كريم للزواج منها وأخبرته أن هذا الطفل "أبني من الزواج العرفى" ابن أختي التي توفيت هي وزوجها في حادث، ووافق الرجل على تقبل الطفل ابناً له ونسبه لنفسه، وكبر الابن ودخل الجامعة . وجاءني يعرض الزواج من زميلة له بالجامعة ووافقته على ذلك ، وفى زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها ، وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر إنه والد أبني الذي تزوجني عرفياً وهرب، ورفضت هده الزيجة بدون إبداء الأسباب وأمام إصرار أبني وافقت وتزوج رميلته التي هي أخته وانجب منها طفلة......[38].

خامساً : الزواج العرفى والتزوير.

من بين الآثار الجانبية أيضاً للزواج العرفى تزوير وثائق هذا الزواج للهروب من العقوبة المقررة أو تهديد الفتيات وأيضا هناك مشكلة "الإجبار" على توقيع عقود الزواج العرفى .

---

(38) صحيفة عقيدتي عدد الثلاثاء 14 يوليه سنة 1998 م ص4 .

وخبراء مصلحة الطب الشرعي يؤكدون قدرتهم على كشف التزوير أو حالات التوقيع التي تتم تحت الإجبار والتهديد إلا أنهم يحذرون الفتيات من الوقوع فيه في كل الأحوال .

وفي هذا الشأن يقول الدكتور فخري صالح [39] إن الكثيرين يلجئون لمصلحة الطب الشرعي في حالات الزواج العرفي فالعقد غير موثق ، و من الممكن لأي شخص أن يأتي بورقة الزواج العرفي غير الموثق للتشكيك في الكتابة أو التوقيع . وقد يمتد الموضوع ليتحول لقضايا لإثبات النسب ، وهنا يتعين أولا إثبات الزواج وإن لم يوجد عقده ندخل في مرحلة صعبة ، حيث يتم الكشف الطبي على الجنين وعمره والوقت الذي تم فيه الزواج وعلامات في الزوج أو الزوجة والطفل لو توافرت يكون هناك احتمال للبنوة ، ويضيف أنه يتوقع أن تتزايد القضايا المتعلقة بالزواج العرفي مؤقتاً وتستقر عندما يفهم الناس أنه مادام هناك زواج فستكون هناك علاقة ، و من الخطأ أن يدفع أناس ثمن الزواج العرفي ، فالقانون يحاول إصلاح خطأ الناس وهناك أناس قد يزورون عقوداً أو ينكرون عقوداً ، ومن ثم فإنه عند طلب الطلاق وفقاً للتعديلات الأخيرة سيتزايد الطلب على خبراء المصلحة

---

(39) وكيل وزارة العدل بقطاع الطب الشرعي و [illegible] الأطباء الشرعيين ، جريدة الأهرام 6 مايو سنة 2000 ص 13 .

من خلال تزايد القضايا وأيضاً ستنشأ قضايا أخرى لإثبات نسب لطفل قد يترتب على الزواج العرفى. وهذه قضايا قد تحتاج منا إلى جهد من خلال الكشف على الزوج والزوجة واختبار فصائل الدم والعلامات المميزة من الشعر للقدم وكشوفات طبية خاصة بالذكورة والأنوثة، وهل سبق للزوجة الإنجاب ثم الفحص بالجينات D . N . A حتى نصل إلى الحقيقــة ، حيث إن فحوصات الدم تنفى النسب ، ولكنها لا تستطيع إثباته ....."

ويقول الخبير رياض فتح الله بصلة [40] " إنه ليست هناك إحصائية دقيقة تعطينا مؤشراً عن حالات الزواج العرفى التي تمت في السنوات الثلاثة الأخيرة ، وهذا نوع من القصور ، والمفروض أن تكون هناك إحصاءات على سبيل القطع ، حيث أصبح الزواج العرفى ظاهرة ملموسة وجديرة بالدراسة [41]، وقد تكاثرت خلال السنوات

---

(40) مديــر إدارة أبحــاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، الأهرام ، 6 مايو سنة 2000 ص 13 .

(41) وإن كانــت الدكــتورة أمينة الجندي وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية قد أوضحت أن قضية الــزواج العرفى هي قضية فرعية في سياق التنمية الاجتماعية .. وبالرغم من أنه كان مسموح به من قــبل ولكنه لم ينتشر بالصورة التي ظهر عليها في الفترة الأخيرة حيث بلغت نسبة الزواج بين شباب الجامعــات نســبة لا يســتهان بها بلغت نحو 17.2 % (أ .د . أمينة الجندي ، في ندوة الزواج العرفى، الأخبار ، 200/4/30، ص 9 .

الخمس الماضية حالات الزواج العرفى المطعون فيها وعدد الحالات من هذا النوع آتى تأتى إلينا أقل من حجم الظاهرة لأن الذي يأتى هي الحالة التي أصبحت قضية.

ومن أمثلة ذلك شخص يتقدم لفتاة للزواج منها وعدة مرات يرفضه الأهل والابنة بسبب سلوكياته وسمعته غير الطيبة وينتهى به الأمر إلى أنه عن طريق أخته يستدرج هذه الفتاة ومن خلال مادة مخدرة تسبب النوم لفترة لا تقل عن 12 ساعة ، ويعتدى على الفتاة وعندما تفيق تكون قد وقعت على عقد زواج عرفي به ، وعندما أدركت الفتاة ما جرى تقدمت للإبلاغ وجاءت المستندات للإدارة وتبين بالفعل أن توقيعات هذه الفتاة كانت تحت تأثير مادة أفقدتها السيطرة على الأداة الكاتبة ، وظهرت الظواهر الكتابية واضحة تدل على أن الفتاة لم توقع وهى في وعيها أو بإرادة حرة ، وإنما كانت في حالة بين النوم واليقظة ".

وهذه الآثار التي سردنها هي بعض من كل لا نستطيع حصره من النتائج السيئة التي يخلفها هذا العمل الخبيث والتي منها أيضاً أن هذه الفعلة "أي الزواج العرفى" مصيره دائماً إلى زوال و الفشل حليفه والانهيار منتهاه ، وأيضاً يعم المجتمع بالغش فهذه الفتاة التي تزوجت

وانفض غشاء بكارتها وفقدت عذريتها غالباً ما تلجأ إلى ترقيعه عندما تريد الزواج من آخر في محاولة لغش وتدليس وإلا أفتضح أمرها وانكشف ستر رذيلتها[42].

---

[42] راجع " الطالبات والدعارة " مجلة روزاليوسف 1997/5/12 ، ص 86 - 87 ، د. محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم . مجلة صباح الخير عدد 2158 ، 1997/5/15 ، ص 8 .

المبحث الرابع
إثبات الزواج العرفى

—

تعد مشكلة إثبات العلاقة الزوجية في الزواج العرفى من أخطر المشاكل في العصر الحاضر بل من أدقها وأعمقها وذلك لأنه يعقد في كثير من حالاته لأغراض معينة وبمجرد أن تطفوا الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الزواج العرفى .

والإثبات عموماً يكون بواحدة من ثلاث وسائل — كما هو مقرر في الفقه الحنفي— وهى : البينة ، الإقرار ، النكول عن اليمين

وتعتبر **البينة** أقوى الحجج لأنها حجة متعدية والثابت بها ثابت على الكافة وليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من يتعدى الحكم إليه وذلك على خلاف **الإقرار** الذي هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده لا تتعداه إلى الغير ، **أما النكول عن اليمين** فهي توجه في الزواج عند الصاحبين ، أما أبو حنيفة فلا توجه عنده في الزواج. وفى ذلك يقول الأمام محمد أبو زهرة " إذا تداعى شخصان

رجل وامرأة بشأن وجود الزواج فادعى الرجل وجوده نسأل المرأة ف
أقرت قضى بالزواج وثبت بتصادقهما عليه وإن أنكرت كان ع
الزوج البينة " لأن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر" فإ
عجز عن البينة وجهت اليمين إلى المرأة - على رأى الصحابيين
فإن حلفت رفضت دعوى الزوج (وهذا القضاء في الفقه الحنفي قضاء
ترك لا يمنع المدعى من تجديد الدعوى إن وجدت البينة إذ القضاء
بالحلف قضاء ترك على ما هو مقرر في الفقه) وإن نكلت عن اليمين
قضى عليها بالزواج لأن النكول إقرار على مذهب الصحابين المفتى
به في الفقه الحنفي " [43] .

وقد ألغى القانون رقم 1 لسنة 2000 - في شأن تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - المرسوم
بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم

---

(43) الأحوال الشخصية ، ط 3 سنة 1957 ص 271 بند 24 .

الشـــرعية [44] وقضى في الفقرة الثانية من مادته السابعة عشر بأن " لا تقــبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية , ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة ".

وبــذا يتضح أنه لا خلاف إذا أقر المدعى عليه بالزوجية , إنما الخــلاف يقــع في حالة واحدة وهى حالة الإنكار، ولذلك فإنه " إذا كان المدعـــى عليه مقر بالزوجية ثبتت سواء كان ذلك في حياة الزوجين أو كان بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما".

---

(44) وكانـــت تقضى مادقا الــ 99 بأنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهمـــا بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة 1911 إفرنجية سواء كانت مقامة من أحـــد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها . ومـــع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة عـــلى ســـنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشـــهرة العامـــة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعـــة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك .

أمـــا فـــي حالة الإنكار فإن الحكم يختلف باختلاف المدة التي وقع فـــيها الـــزواج وســـوف نقتصـــر هنا على الإشارة الخاطفة إلى المدة الـــرابعة[45] وحدهـــا وهى المدة الواقعة من أول أغسطس سنة 1931 حتى أول عام 2000 .

فإعمـــالاً لـــنص الفقـــرة الرابعة من المادة 99 - من المرسوم بقـــانون رقـــم 78 لســـنة 1931 المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية والإجـــراءات المـــتعلقة بهـــا - " لا تسمع دعوى الزوجية ولا دعوى الإقـــرار بهـــا - عـــند الإنكار- لا حال حياة الزوجين جميعاً ولا بعد موتهمـــا جمـــيعاً ولا حـــال حياة أحدهما وبعد موت الأخر إلا إذا كان الـــزواج ثابـــتاً بوثـــيقة رســـمية على يد مأذون أو في إحدى المحاكم الشرعية ".

أي أن دعـــوى الـــزواج لا تثبت من أخر يونية لسنة 1931 إلا بوثـــيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بهـــا المدعى عليه في مجلس القضاء فإن كان الإقرار سابقا عليه فلا بد

---

(45) راجـــع في المـــدد الثلاث السابقة أ. حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ، ص 29 - 30 .

مــن إثــباته بوثــيق رسمية سواء كانت دعوى الزوجية مجردة أم من ضـــمن حق أخر كنفقة أو طاعة أو ميراث , وقد بنى هذا المنع على ما هــو لولـــى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد الســـماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلــك وأقــروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة واشتملت لائحتا سنة 1897 وسنة 1911 للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فــيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما وألف الناس هذه القــيود الواردة بهما واطمأنوا إليها بعد ما تبين مالها من أثر عظيم في صــيانة حقــوق الأسرة , إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمــره فقد يتفق أثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخــر عــن إثباته أمام القضاء وقد يدعى بعض الأغراض الزوجية زوراً وبهــتاناً أو نكايــة وتشــهيراً أو ابتغاء غرض أخر اعتماداً على ســهولة إثــباتها بالشهود وخصوصاً أن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مــراراً ومــا كــان لشــيء من ذلك أن يقع لو اثبت هذا العقد بوثيقة

رســمية.. وتقديســاً له من الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفاسد العديدة فقــد زيــدت تلــك الفقرة الرابعة – محل الحديث – فأصبحت دعاوى الزوجــية أو الإقــرار بها لا تسمع عند الإنكار من أول أغسطس لسنة 1931 بدون وثيقة رسمية في حالة حياة الزوجين أو بعد الوفاة.

ويقصــد بوثــيقة الــزواج الرسمية تلك آتى تصدر من موظف مخــتص بمقتضـــى وظيفــته بإصـــدارها طبقاً للمادة 232 كالقاضى والمأذون في داخل القطر وكالقنصل في خارجه .

وبذا يتضح أن المحكمة تقضى بعدم سماع دعوى الزوجية لعدم إفــراغ الزواج في وثيقة رسمية في حالة واحدة فقط وهى حالة الإنكار لــتلك الزوجية, أما في حالة الإقرار بها سواء في وثيقة رسمية أو أمام مجلــس القضـــاء فلا يقضى بعدم السماع بل يجاب المدعى إلى طلباته بإثــبات العلاقــة الزوجية وذلك لتصادق الطرفين على العقد .. ونطاق المنع من السماع للدعاوى في حالة الإنكار يشمل :

1- دعوى إثبات العلاقة الزوجية من أحد الزوجين .

2 - دعوى الإقرار بالعلاقة الزوجية من أحد الزوجين .

3- الدعـــاوى التـــي تنصب على حقوق تكون الزوجية سبباً مباشراً لها مثل دعاوى النفقة والطاعة.

ولا يمتد المنع من السماع إلى الدعاوى التي تنصب على حقوق ليست الزوجية هي السبب المباشر لها ومن ذلك دعوى نفقة الابن على أبيه ودعوى إثبات نسب الأب ,دعوى صحة المراجعة , دعوى الإرث بسبب البنوة [46].

ويتضـــح مـــن كل ما سبق أنه في ظل هذا القانون لم يكن هناك مـــن سبيل لإثبات العلاقة الزوجية - في حالة الزواج العرفى - غير الإقـــرار [47] فإذا أنكر أحد الطرفين هذه العلاقة لم يكن في الإمكان نظر أمرها أمام القضاء .

---

(46) راجـــع أ. حـــامد الشريف الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية سنة 1992 ص 30 - 33 .

(47) فقـــد سئل أحد أئمة الإسلام عام 1939 عن رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس في تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعي يمنع الزواج بيـــنهما فهل هذا الإقرار يكفى في ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعي يمنع من تزوجهما ببعضهما , وأجاب ما يفيد بثبوت الزواج بالإقرار .

" المفـــتي فضـــيلة الشيخ عبد المجيد سليم س 46 , م 491 , 1 من صفر سنة 1358 هـــ , 1 أبريل سنة 1939 م" .

واســتثنى من ذلك القانون رقم 1 لسنة 2000 – بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – دعــاوى التطلــيق والفسخ فلم يشترط ثبوت العلاقة الزوجية بوثيقة رســمية لقــبولهما أمــام القضاء وإنما اكتفى في شأنهما بكون العلاقة الزوجــية ثابــتة بأيــة كتابة, ومفاد ذلك أن أية كتابة تكون في حوزة المتزوجة عرفياً , ويكون من شأنها إثبات الزواج بين الزوجين , تكفى لقبول دعوى الطلاق[48] .

المبحث الخامس

حكم الزواج العرفى

—

(48) مــن ذلك خطاب يكون قد أرسله الزوج إلى زوجته يخاطبها فيه بهذه الصفة بما يؤكد ثبوت العلاقة الزوجــية بيــنهما ,أو ورقة تتضمن ضمن ما اشتملت عليه بياناً لقيام رابطة الزواج , كعقد إيجار شــقة ورد بــه أن العين مؤجرة لسكن المستأجر وزوجته , أو استمارة بيانات حررها الزوج عند نزوله مع زوجته في أحد الفنادق..إلى غير ذلك مما يستفاد منه ثبوت العلاقة الزوجية بالمستند المقدم وحده في الدعوى أو استكماله بشهادة الشهود المؤيدة له إذا ما قدرت المحكمة ذلك وخلصت إليه وصــولاً لأثــبات الــرابطة الزوجية بين الطرفين " المستشار عبد المنعم إسحاق ، الزواج العرفي في القانون الجديد ,الأهرام ,باب مع القانون ,إعداد عبد المعطى أحمد في 2000/5/12 ص 29.

يفرق البعض [49] – عند بيان حكم الزواج العرفى – بين صورتين:

<u>**الصورة الأولى**</u>: تجسدها الحالة التي يشهد فيها على هذا الزواج .ويعـــرف بيـــن الأهل والأصدقاء والجيران لكنه لم يوثق لدى المحاكم الشرعية تحايلاً على عدم إسقاط معاش أو هروبا من رسوم حكومية أو اســتحقاق لوصـــية مثلاً. وقالوا بجوازه – وإن كان قد تحايلا على أخذ شـــئ مـــن الأمـــوال العامة أو الخاصة بغير حق – لأنه عقد استكمل الأركـــان والشـــروط المعتـــبرة شـــرعاً في صحة العقد , ويثبت جميع الحقـــوق , وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريـــب , وقد كان الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين للاعتراف به, و القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضى به الشرع.

<u>**الصـــورة الثانية**</u> : تتمثل في أن يتعاقدا سراً ويشهدا صديقين لهما ,ولكـــن أوصـــاهما بالكتمان ولم يوثقا العقد ولا يقصدان من وراء ذلك حـــياة مســـتقرة هادئـــة واضحة بل مجرد إشباع رغبة , فان هذا مالا

---

(49) د. بديعة على أحمد الطملاوى – المرجع السابق – ص 139 .

يعترف به ولا يقره عقل واعي إنما هو أبعد ما يكون عن الزواج وما ينبغي أن تكون الأعراض بهذا اليسر وهذه السهولة , وشرع الله أحق وأولى بالأتباع , والتحايل في بناء الأسرة وتكوينها وما يتعلق بالأعراض على هذا الوجه أمر غير مشروع.

ويؤكد مفتي الجمهورية [50] أن الزواج العرفى الذي يتم في الجامعات المصرية وغيرها من الأماكن فاسد وباطل ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية ويؤدى إلى ضياع الأبناء وتشريدهم في المجتمع ولا تترتب عليه أي آثار شرعية .. ويصفه الكثيرون [51] بأنه

---

(50) د. نصر فريد واصل - جريدة الأهرام - 2000/5/6 ص 13 .

(51) منهم د. أحمد عبد الغنى عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر - جريدة الأهرام - 2000/5/6 ص 13

- أسامة بن عبد الفتاح البطة - الزواج العرفى باطل - سنة 1998 ص 26 " من آثار كثرة الجهل وقلة العلم انتشار الزنا وإن خرج علينا من يقومون بقلب الحقائق . والسعى وراء كل ناعق تحت ألعوبة الأسماء والمسميات , ومنها ما يسمونه اليوم " الزواج العرفى " الذي إذا أردت أن تراجعه عند الأئمة المعتبرين وكتب الفقه لا تجده إلا في مكان الزواج بدون ولى المعروف بالبطلان أو في مكان آخر وهو السفاح والزنا وانتهاك المحرمات في كتب أهل العلم ..."
- ويقول الشيخ محمد بن عبد المقصود في مؤلف: أسامة بن عبد الفتاح البطة - الزواج العرفى باطل ص 100 " و الحق إن هذه العلاقة المسماة بالزواج العرفى علاقة باطلة صورتها الزنا ".

نـــوع مـــن أنواع الزنى لأنه لم تكتمل فيه أركان النكاح ، وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله...

كمـــا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409 هـــ /10 إلـــى 15 كانون الأول ديسمبر سنة 1988م. وضح فيه أن من شرائط العـــرف " أن لا يخـــالف الشـــريعة فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قـــاعدة من قواعد الشريعة فإن العرف فاسد " وهذا الزواج يفتقد لأغلب شروط صحة وأركان انعقاد الزواج الشرعي .

ويســـتفيض البعض الأخر [52] في بيان الحكم الشرعي للزواج العرفى فيتناوله من ناحيتين :

الناحـــية الأولـــى: مـــدى توافر أركان وشروط الزواج الشرعي– والتي اتفق عليها جمهور الفقهاء– في الزواج العرفى .

الناحـــية الثانية: النظر إلى حقيقة الزواج العرفى ومقاصده , وهل تتفق مع مقاصد الزواج الذي شرعه الله لعباده ؟

---

[52] راجع أيمن حمودة ، الزواج العرفي بين الطلبة – أسبابه – حكمه – آثاره وسبل مواجهته ، سنة 1998، ص 47 .

أولاً: الحكـــم الشرعي في الزواج العرفى من ناحية مدى توافر أركان وشروط الزواج الشرعي فيه .

الركـــن هو ما لابد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء , أما الشرط فهو ما لابد منه وكان خارجاً عن حقيقة الشيء. وجمهور الفقهاء يرى أن أركـــان وشروط عقد الزواج الشرعي هي : العاقدان وهما الزوجة والولـــي للزوجة ، والمعقود عليها وهى الزوجة ، وصيغة عقد الزواج التـــي تـــتحقق بالإيجـــاب والقبول بين المتعاقدين، فتلك هي أركان عقد الزواج أما شروط صحته فهي: الشهود العدول ، الإعلان والإشهار.

ويذكـــر علماؤنا – رجال الشرع– أن الزواج العرفى بصورته الشـــائعة فـــي المجـــتمع المصري, والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعيـــن الأهـــل والأقـــارب يفتقد لأركان وشروط عقد الزواج الشرعي الصـــحيح . ويترتب على افتقاده لشرط من شروطه أو ركن من أركانه وعـــدم صحته شرعاً , وان من أهم ما يفتقد الزواج العرفى من أركان وشـــروط الـــزواج الشرعي الصحيح الولي والشهود العدول والإعلان والإشهار.

أولاً : ركن الولاية

يقول رجال الشرع إن جمهور الفقهاء متفقون على أن الولي للزوجة ركن من أركان عقد الزواج . والولى هو والد الزوجة أو أحد عصبتها كأخوها أو عمها أو خالها [53] .

ثانياً : شروط صحة الزواج العرفى

يعــرى الــزواج العرفى من شهادة مستوفية لشروطها الشرعية وفقاً لحديث الرسول ﷺ " **لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل** " فمن شروط صحة عقد الزواج أن يكون الشهود عدولاً يشهدون عليه وهم على بينة بحــال المتعاقديــن" الزوج و ولى الزوجة " وأنهما يبغيان زواجاً تتحدد فــيه الحقوق والواجبات ويرجى من وراءه تكوين أسرة وإنجاب أولاد وهــذا مــا يفــتقده عقد الزواج العرفى فيقع باطلاً وغير صحيح شرعاً وتكون المعاشرة به زناً .

وقــد نــدب الشارع إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذيوع والشــهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمــن عقــد علــيها فلا تلوكهما ألسنة الناس بالسوء , ويتم هذا الإعلان

---

[53] منعاً للتكرار راجع ما سبق عن الولي في المبحث الثاني " شروط انعقاد الزواج العرفي "

والإشـــهار لعقـــد الزواج حسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي[54].

وفـــي ذلـــك يقـــول العلماء إنه إذا كان الزواج العرفى يقوم على السرية والكتمان وخوف أياً من طرفيه من إعلانه وإشهاره وعلم الناس بـــه. فـــإن ذلـــك يمثل أقوى أسباب تحريمه وبطلانه وعدم صحته من الناحـــية الشـــرعية لان الحلال الحق يجدع أنف الغير ويبرهن على أن من يبرمون هذا العقد ... يفتقدون الشجاعة والصواب كما يبرهن على أن مـــا يفعلانـــه لا يـــتجاوز الإثم الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ بقوله " الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" .

**** فتوى إمام الدعاة في الزواج العرفى .**

وقد سئل أمام الدعاة فضيلة المرحوم الشيخ محمد متولي الشعراوى عن رأيه في الزواج العرفى ؟ فأجاب: بأن الزواج العرفى زنا ولأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم

---

(54) لمـــزيد من التفصيل راجع ما سبق عن شروط انعقاد الزواج العرفى ، المبحث الثاني من هذا البحث، ص 8.

وجود الإعلان والإشهار،...... الزواج العرفى حرام – حرام – حرام ، لافتقاده شرط الإعلان والإشهار [55].

ثانيا: حكم الزواج العرفى من ناحية مقاصد الزواج الشرعية .

شـــرع الله الـــزواج لتحقـــيق أهداف اجتماعية ومقاصد مثلى منها إقامـــة الحياة الآمنة المطمئنة بين الزوجين القائمة على السكينة والمودة والـــرحمة، إقامـــة أسرة مترابطة متحابة يأنس فيها الزوج إلى زوجته لـــيجد عـــندها راحـــته وتجد هي عنده الحماية وصون الكرامة , ومن مقاصـــده أيضاً الذرية الصالحة مما يساعد على استمرار الحياة وأعمار الأرض وكذا المحافظة على الأنساب. وليس في الزواج العرفى أيا من هـــذه المقاصـــد ســـوى إشـــباع الغريـــزة بطريقة حيوانية أشبه بالزنا والاغتصاب .

فمن الظاهر جداً أن الزواج العرفى لا يؤدى إلى المحافظة على الأنســـاب بل على العكس إنه يضيعها ، لأن الرجل عندما يعلم أن من تـــزوجها عرفـــياً ســـراً حـــامل يتركها هارباً بعد تمزيقه للعقد العرفى ويـــرفض الاعـــتراف بوليده , وإذا أقامت الزوجة دعوى لإثبات نسب

(55) مجلة آخر ساعة " الزواج العرفى تحت قبة الجامعة " 1997/4/16 ص 31 .

المولـــود لأبيه أقام هو الأخر دعوى لنفيه رغم علمه التام بحقيقة نسب المولود وأنه ابنه فما أبعد الزواج العرفى عن اطمئنان النفوس ومقاصد الــزواج الشــرعي , ومـــا أقربه من حيث مقاصده إلى نكاح المتعة - التالي الحديث عنه- وإن كان يحمل اسما جديداً " الزواج العرفى " ولكـــن الهدف فيهما واحد وهو التمتع بالمرأة فترة من الوقت , ونكاح المــتعة مـــن الأنكحـــة الباطلة التي حرمها الإسلام إلى الأبد, فقد قال: رســـول الله ﷺ في حجة الوداع " **إن الله حرم المتعة فلا تقربوها ومن كـــان علـــى شـــئ منها فليدعها** " أخرجه أبو داود في سننه وقال هذا أصح ما روى في نكاح المتعة من حيث تحريمه وبطلانه .

مـــن كل ما سبق يتضح - بما لا يدع مجالاً للشك- أن الكلمة قـــد اجتمعـــت علـــى بطـــلان هذا الفعل المسمى بعقد الزواج العرفى لمـــنافاته لكـــتاب الخـــالق وســـنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعقل النابهين.

***

الفصل الثاني

صور أخرى للزواج غير الرسمي [56]

الفصل الثاني

صور أخرى للزواج غير الرسمي [56]

---

(56) ولـــن نذكـــر هنا كل صور الزواج غير الرسمي لأن هذا ليس في مستطاعنا ولعل من الصور الجديـــدة الـــتي ظهرت في الأيام الأخيرة تحت مسمى الزواج ما عرف بالزواج بالدم " وهى طـــريقة زواج بين قلة من شباب الجامعات يقوم الشاب فيها بشك إصبعه بدبوس حتى يسيل مـــنه الـــدم , وتقوم الفتاة بذلك أيضاً ثم يضمان إصبعيهما معا حتى تختلط دماؤهما فيصبحا زوجـــين !! وهـــذه طـــريقة بدائية همجية قديمة في الزواج كانت منتشرة بين بعض القبائل الأفريقـــية والهنود الحمر في أمريكا وقبائل الفايكنج في شمال أوروبا واندثرت .. وبداهة هو محرم شرعاً وكارثة أخلاقية وصحية يمكن أن تنقل الإيدز والفيروسات الكبدية ! .. وبالطبع يعـــود هذا إلى جهل إيماني وتفكك أسرى وغياب الرقابة وخلل عميق في التربية , وإحدى بطـــلات هذه الظاهرة أحبت شاباً تقدم لها ورفضه أهلها فلجأ كل منهما إلى هذه الحيلة " الـــزواج بالدم " اعتقاداً بأنه زواج صحيح .. وعندما علم أهلها كانت كارثة وهرب عريس الـــدم متنصلاً من مسئوليته تجاه من أدعى أنه أحبها . فاروق هاشم " الزواج بالدم " عمود رؤية الأهرام ، 2000/6/1، ص 6.

- ومـــن الصـــور الأخـــرى للـــزواج غير الرسمي ما يعرف بنكاح السر (د. بديعة على أحمد الطمـــلاوى – المرجع السابق - ص 124 وما بعدها) ، ويقصد به ما أوصى فيه الزوج الشـــهود بكـــتمه عن زوجته أو عن جماعته أو أهل منزل إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم. وقـــد اتفـــق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح السر ولكنهم اختلفوا في حكم ما إذا عقد العقد بـــولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه على رأيين: <u>الرأي الأول</u> : ذهب الجمهور إلى

سنحاول في هذا الفصل الإشارة – عبر مبحثين – إلى ابرز صور الزواج غير الرسمي ، فنشير في أولهما إلى الزواج المؤقت وزواج المتعة وننوه في ثانيهما إلى زواج الهبة وزواج المحلل وزواج الشغار ، وذلك على الوجه التالي.

أن استكتام الشهود لا يؤثر في العقد بالفساد فيصح مع الكراه استناداً إلى مايلي : 1- حديث الرسول ﷺ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة " ... 2- عن أبن عباس رضى الله عنهما أن النبي (ص) قال : " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ". 3- عن أبي الزبير قال: " أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا : نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " .

وقال الشاعر : وسرك ما كان عند أمرئ *** وسر الثلاثة غير الخفي

<u>الرأي الثاني</u> : ذهب إلى أنه إن أوصى الشهود بالكتمان يظل العقد ويجب فسخه ... ودليلهم في ذلك : 1- ما روى أن الرسول ﷺ " **نهى عن نكاح السر** " ونهى الرسول ﷺ أمر بضده مما يستوجب الإعلان وإلا بطل. 2- عن محمد بن حاطب قال : أن رسول الله (ص) قال : فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح. 3- عن عائشة (رضى الله عنها) عن النبي ﷺ قال : " **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**".

المبحث الأول

الزواج المؤقت و زواج المتعة

—

الزواج لا بد أن يكون على سبيل الاستمرار فلا يجوز بحال من الأحوال أن يؤقت إذ أنه يؤدى إلى المتعة المحرمة , فالنكاح المؤقت غير مؤبد الصيغة إلا أنه تم أمام شاهدين ولا يفرق أكثر الفقهاء الشافعية والحنفية بين الزواج المؤقت وزواج المتعة- والمتعة لغة هي التمتع بالمرأة لا يريد إدامتها لنفسه ، وأختلف رجال الشرع على تعريف المقصود بالمتعة – فكلاهما غير صحيح [57] ، في حين قال

[57] وإن كان النكاح المؤقت تذكر فيه الصيغة بلفظ النكاح أو التزويج أما في المتعة فتذكر فيه الصيغة بلفظ أتمتع أو استمتع أي ما اشتمل على مادة متعة . كما يشترط في النكاح المؤقت الشهادة فلا بد من وجود شهود أما في نكاح المتعة فلا يشترط فيه الإشهاد . ويشترط في النكاح المؤقت تعيين المدة وهو لا يشترط في نكاح المتعة وفى المحيط كل نكاح مؤقت فهو متعة. راجع د. بديعة علىأحمدالطملاوى, بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية (المتعة - المؤقت - الشغار - المحلل - السر - الزواج العرفى - زواج مخطوبة الغير) بحث فقهي مقارن سنة 1998 ص 63 وما بعدها .

الحنفية ببطلانهما. [58] وقد جاء في الهداية أن نكاح المتعة باطل وهو أن يقول للمرأة أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال .

أمــا النكاح المؤقت: فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقــد الزواج , ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدد طال الوقت أو قصر [59].

وأمــا نكــاح المــتعة: فقــد تواردت الأخبار عن رسول الله ﷺ بــتحريم زواج المتعة سواء كان هذا التحريم يوم خيبر أو يوم فتح مكة

---

(58) وللفقهاء آراء في حكم النكاح المؤقت : **الرأي الأول** : ذهب إلى أن النكاح المؤقت فاسد (أي باطل) وهو رأى جمهور الفقهاء لأنه عقد اقترن بما يدل على التأقيت لأن التأبيد شرط النكاح فالتوقيت يبطله - حاشية الدسوقى 238/2 . العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، ص 387 . مؤطأ الإمام مالك ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقى 535/2 باب جامع ما لا يجوز من النكاح - والدليل على ذلك ما روى عن عمر (رضى الله عنه) انه قال " لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره " . **الرأي الثاني** : ذهب إلى أن النكاح المؤقت نكاح صحيح وهو رأى زفر من الحنفية ، لأن التوقيت شرط فاسد ، فالنكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط ، وحجتهم في ذلك: 1- أن النكاح تم بصيغة النكاح المشروع والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة . 2- بالقياس فإن الرجل لو قال للمرأة أتزوجك على أن أطلقك بعد شهر يقع النكاح بهذا الشرط صحيحاً مؤبداً ويبطل شرط التطليق. المبسوط للسرخى 153/5 ، المفصل في أحكام المرأة 189.

(59) أ. حامد الشريف – المرجع السابق – ص 118.

أو غــزوة تــبوك أو في حجة الوداع أو في عمرة القضاء أو في عام أوطـــان علـــى خلاف في الوقت فقط ، لكن التحريم ثابت وما جاء عن الحنفية بأن مالكاً قد أجاز المتعة فهو باطل .

وقـــال البعض إن النبي ﷺ فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت لــبطلان الأول وصحة الثاني استناداً إلى أن الأول لم يتوافر فيه هدف الــزواج الأصـــلي الذي فيه الاستمرار لأركانه لانعدام الشهود بخلاف قوــله فـــي الــزواج المؤقت فإن الشهود فيه قد يتوافرون وشرط المدة بـــاطل كمـــا أن الأول بلفـــظ التمـــتع كان باطلاً أما المؤقت فإنه بلفظ الزواج.

وقـــد جـــاء الدلـــيل بما يفيد تحريم المتعة فقد روى ابن ماجة أن رســـول الله ﷺ قـــال " **يـــا أيهـــا الناس كنت قد أذنت لكم بالاستمتاع بالنساء إلا أن قد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة** ".

أمـــا الذين يقولون بإباحة المتعة فإنهم استندوا إلى ظاهر النص دون أن يقفـــوا على حقيقة الأمر , فقد استندوا إلى ظاهر قول الله "فما اســـتمتعتم بـــه منهن فأتوهن أجورهن " وهذه الآية في الواقع واردة في الــزوجات بدلـــيل أن مـــا سبقها أتى خاصاً بالمحرمات في قوله تعالى

"**حرمــت عليكم أمهاتكم** " إلى قوله تعالى " **واحل لكم ما وراء ذالكم أن تبــتغوا بــأموالكم محصــنين غــير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهــن أجورهن** " فالمراد بالاستمتاع هنا هو التمتع بالزوجة المعقود عليها على سبيل التأبيد , فيكون المقصود من الأجور هو المهور .

ومــا ورد من أن بعض الصحابة كابن عباس قال: بإباحة زواج المــتعة بعــد وفاة الرسولﷺ فإنه في الواقع كان مبنياً على عدم ورود الناســخ له وهــو أن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. وقد ثبت أن ابن عــباس قال: بتحريم نكاح المتعة بعد علمه بالناسخ وهو تحريم المتعة .

وعلــى ذلــك فــأن الزواج المؤقت باطل ومن قال بفساده فإنما يقصــد فساد الشرط وهو عدم جواز التأقيت، فلا يحل الزواج إلا على سبيل الدوام والاستمرار .

إذن فقــد اتفقت كلمة الجمهور والحنفية على بطلان نكاح المتعة والزواج المؤقت إذا كان الإصرار على التأقيت. وعلى ذلك فان الشيعة الذين يقولون بإباحة نكاح المتعة فإنه قول لا أساس له بعد ورود الدليل المحــرم عن رسول الله ﷺ وهو " **أن الله حرمه إلى يوم القيامة** " وكل مــا ورد فــي كتبهم من ظاهر الأدلة إنما هو تحكم مفرض ويؤخذ من

قـــول الله تعالى " **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكـــت إيمـــانهم فأنـــه غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العـــادون** " فالمســـتمتع بهـــا بعد هذا البيان ليست زوجة ولا ملك يمين فـــتكون حراماً بنص القرآن. أما كونها ليست زوجة فلعدم ترتيب آثار الـــزواج على نكاح المتعة كالتوارث وثبوت عدة الوفاة والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من لوازم الزواج الذي لا يكـــون في نكاح المتعة فلا تكون زوجة. وأما كونها ليست آمة فإنه أمـــر واقـــع وظاهر.. من كل هذا يتضح لنا أن نكاح المتعة باطل. وما قالـــه الشـــيعة عـــنه فإنـــه من قبيل التخبط لبعده عن النص وما تفيده النصـــوص الـــواردة فـــي هذا الصدد , فهو قول بالرأي المصادم لهذه النصوص, وهو ظاهر البطلان. [60].

**** ما حكم تأقيت النكاح بمدة عمر أحد الزوجين ؟**

مـــا الحكـــم لـــو عقد الزواج صحيحاً ولكنه قرن بمدة حياة أحد الزوجين , كما لو قال: لها تزوجتك مدة عمرك أو مدة عمري ؟

---

[60] د .أحمد النجدي زهو , المرجع السابق ص 94- 96 .

تبايـــت الأراء . واتفق جمهور الفقهاء على بطلان عقد النكاح المؤقـــت بـــأي توقيت كان سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة حتى لو كان التوقيت بمدة عمر أحد الزوجين أو بمدة لا يعيشان مثلها ولا حتى بمدة لا تبقى إليها الدنيا وهذا هو الزواج المؤقت [61].

وللجـــزم بحرمة الزواج غير الدائم يقول: الشيخ محمود شلتوت " إن الشـــريعة التـــي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً ,وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء دون تحميله شـــيئاً من تبعات الزواج , إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون شريعة الله رب العالمين , ولا شريعة الإحصان والإعفاف " [62].

---

(61) راجع د. بديعة على أحمد الطملاوى : بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص 70- 71 .

(62) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص 275 .

المبحث الثاني

زواج الهبة و زواج المحلل وزواج الشغار

أولاً : زواج الهبة .

كـــأن تقول فتاة لشاب مثلها " وهبت لك نفسي وهو يوافق فينعقد بذلك ما يسمى بنكاح الهبة .

وقـــد أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح (63).

ويجمـــع الرأي على أنه لا يوجد شئ اسمه زواج الهبة أو زواج الوهـــبة كما يطلق عليه في بعض الأحوال. ولكن الزواج قد ينعقد بلفظ الهـــبة فقط ويجب توافر الشروط اللازمة لانعقاد الزواج الرسمي حتى يقع هذا الزوج ويكون صحيحاً .

---

(63) أسامة بن عبد الفتاح البطة ، الزواج العرفي باطل ، سنة 1998 ، ص 98.

وقـد سـأل شخص عن الحكم الشرعي في سيدة خالية من موانع الـزواج الشـرعية وهبـت نفسـها له هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة إلى وقت السؤال ؟

فأجاب فضيلة المفتى الشيخ حسن مأمون بأن " المنصوص عليه فـي مذهـب الحنفية – الجاري عليه العمل- أن الزواج الشرعي ينعقد بكـل لفـظ وضع شرعاً لتمليك عين في الحال , ومن هذه الألفاظ الهبة لكـن بشـرط أن يكون النكاح منوياً القصد من هذا اللفظ أو تقوم قرينة علـى ذلـك , وبشـرط أن يشهد على هذا العقد شاهدين تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولابد كذلك من المهـر فـإذا لـم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شـروط انعقاده وصحته ولزومه شرعاً. والظاهر من السؤال أن سيدة وهبـت نفسـها السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط, **فيكون هذا الـزواج غـير مـنعقد ولا يترتـب عليه أي اثر من آثار عقد الزواج الصـحيح المسـتوفى لشروطه** وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشـرة محـرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها مادام العقد بينهما

غــير مســتوفى لهذه الشروط التي نوهنا عنها , فيجب عليهما الافتراق فوراً وإلا استحقا عقاب الله وسخطه " [64].

ثانياً : نكاح الشغار[65].

الشغار لغة : الخلو ، يقال بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها إذا خلت [66] .

واتفقت كلمة الفقهاء على أن الشغار يتمثل في اشتراط التبادل في الزواج مع عدم ذكر المهر لأي واحدة من الزوجين. ولم يخالف من ذلك غير بن حزم الظاهري ، حيث عرفه بأنه اشتراط التبادل فقط بغض النظر عن ذكر المهر أو عدم ذكره .

---

(64) المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون ، س 78 ، م 337 ، 3 شعبان 1376 هـ - 5 مارس 1957م).

(65) الشغار لغة مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول أو لم يبل .لأن ذلك لا يكون كما زعموا إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل ، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك فقيل منه للمرأة شغرت المرأة كشغر شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح فلذلك قيل نكاح الشغار لأن كل واحد من المتناكحين يشغر إذا نكح.

(66) زاد المعاد ، جـ 4 ص 7.

إذن المشاغرة أن يزوج هذا من هذه , وهذه من هذا بلا **مهر** [(67)].

(67) فتح الباري 163/9.

** حكم نكاح الشغار [68] .

اتفق الفقهاء على النهى عن صفة هذا النكاح وهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الأخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى .

وإذا كان العلماء قد اجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز لثبوت النهى عنه , إلا أنهم اختلفوا إذا وقع، هل يصح بمهر المثل أم لا على ثلاثة آراء :

<u>**الرأي الأول**</u>: ذهب إلى أن نكاح الشغار لو وقع فهو صحيح وتفسد التسمية ويجب مهر المثل ... لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد, كما لو تزوج على خمر أو خنزير وهكذا ، ومن أدلتهم على ذلك[69]:

1- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر"

---

(68) راجع عبد الفتاح محمد أبو العينين ، الإسلام والأسرة ، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية ، الجزء الأول عقد الزواج ، ص 303 – 312 .

(69) المبسوط للسرخسي 105/5 , المغنى لابن قدامه 101/2

[70]. ودلالة هذا الحديث أن فيه إشارة إلى أن النهى لمكان تسميه المهر لا لعين النكاح فبقى النكاح صحيحاً .

2- استدلوا كذلك بعموم قوله تعالى" **فأنكحوا ما طاب لكم من النساء**"[71].

3- أنه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما فلا يصلح أن تكون صداقاً كما لو تزوجها على خمر أو خنزير وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الإشراك فبقى هذا شرطاً فاسداً والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة , كما لو شرط أن يهبها لغيره أو نحوه بخلاف ما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين, لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الإشراك .

<u>الرأي الثاني</u> : ذهب إلى أنه نكاح صحيح ، فإذا قال زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وذكر المهر في العقدين فهذا يفسخ قبل البناء ولا شئ لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل،

---

[70] أخرجه مالك في الموطأ 535/2 كتاب النكاح , باب مالا يجوز من النكاح.

[71] سورة النساء ، الآية 3 .

وأما إن لم يسم لها مهر المثل فيفسخ نكاحها قبل الدخول ولا شئ لها ويفسخ كذلك بعد الدخول.

** **وفى سؤال وجه إلى فضيلة المفتى ، عن الحكم إذا اتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما ابنة الأخر بدون مهر , وتم النكاح فعلاً ؟**

أجاب بأن هذا النكاح يسمى نكاح الشغار وهو منهي عنه ومحرم أبداً , قال ﷺ " **لا شغارفى الإسلام** " ولو حدث ودخل كل منهما على زوجته فيجب التفريق بين الزوجين , ثم لا يخلو الأمر من أن يكونا عالمين أو جاهلين , أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً , فعلى العالم بالحكم منهما حد الزنا ولا شئ على الجاهل سوى التوبة الصادقة. وفى بعض المذاهب هو نكاح صحيح ولكل واحدة منهما صداق مثلها [72].

<u>الرأي الثالث</u> : ذهب إلى أنه لو وقع هذا النكاح فإنه لا يصح ويفسخ قبل الدخول وبعده سواء ذكر مهراً أم لا و هو رأى الجمهور , وأدلتهم عليه من السنة والإجماع و العقل .

---

[72] حامد الشريف ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 ،ص 120.

أ - الدليل من السنه :

1-ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشـــغار أن يـــزوج الرجل ابنته لي أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

2-عن ابن عمر (رضى الله عنهما) إن النبي ﷺ قال " لا شغار في الإسلام ".

3-عـــن أبـــى هريرة (رضى الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشـــغار، والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك و أزوجك أختي ".

ب- الدليل من الإجماع :

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز .

ج - الدليل من العقل :

قالوا إن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة من المرأتين نكاحاً وصداقاً ، وهذا لا يصح بمعنى أنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .

ثالثاً : زواج المحلل .

يعمد بعض العامة إلى زواج المحلل إذا أوقعوا الطلاق البائن بزوجاتهم، بأن يأتوا برجل ويتفقوا معه على أن يتزوج المطلقة ثم

يطلقها فيتزوجها الأول، فإذا حدث ودخل المحلل بالزوجة فقد أختلف الفقهاء [1] حول

حكم نكاح المحلل :

* فيرى الحنابلة (في رواية) أن النكاح يصح و تحل للزوج الأول لأن الدخول الحقيقي الذي يجعلها للأول مشروط بأن يكون من زواج صحيح، وهذا الزواج فاسد لتأقيته .

* ويرى الحنفية - على خلاف فيما بينهم- أن النكاح صحيح وتحل للأول غاية ما في الأمر أنه مكروه لقوله ﷺ " **لعن الله المحلل والمحلل له** " وهذا رأى أبى حنيفة (رواه مسعود رضى الله عنه) - أما محمد في رواية " المبسوط ورويت في الهداية" أن النكاح فاسد ولا تحل للأول لأنه استعجل بهذا العقد ما اجله المشرع[73]. وفى رؤية لأبى حنيفة "**إذا تزوج ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها**" [74].

---

(1) راجع د.حامد محمود شمروخ –أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون.سنة1999ص258

[73] رواه بـــن مسعود (رضى الله عنه) - راجع أسامة بن عبد الفتاح البطة ,الزواج العرفي باطل - الرجع السابق - ص12. وإن كانت دارالأفتاء في الأزهر لا يأخذون بمذهب أبي حنيفة , ويقولون زواج المحلل غير صحيح.

[74] وفي قضية تتلخص وقائعها في أن شخص طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمي ، وأنهـــا تزوجـــت آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعملها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعـــد أن دخل بها دخولاً حقيقياً لمدة 25 يوماً ، فهل تحل له بعد انقضاء عدقما من الزوج الثاني ؟

فأجــاب فضــيلة المفتي (الشيخ عبد المجيد سليم) بأن علماء لحنفية قد اختلفوا فيما إذا شرطت المــرأة عــلى الــزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الــزوج الأول ، فقال أبي حنيفة وزفر أن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشــروط صــحته ، وشــرط التحليل شرط فاسد لاتأثير له، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاســدة ،فيلغوا الشرط ويبقى النكاح على الصحة فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنهــا تحــل لــلأول ، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية .. بسبب ذلك الشرط ،لأنه ينافي المقصــود من الزواج في نظر الشريعة فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمــرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضا ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول رسول الله(صــلى الله عليه وسلم) "لعن الله المحلل والمحلل له" فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة وقــال أبــو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولوحصل فيه دخول ،لأنه في معنى النكاح المؤقت الــذي اتفــق عــلى فساده أئمة المذهب ماعدا زفر فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصــد التحلــيل .وقــال محمد إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح ، ولكنه لا يحل للمرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقض مقصودها .وبما أنه يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزوج أخر بقصــد تحليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الأخر دخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها فإنه يصــح لهــا أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الأخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً، وهــذا مــا ذهــب إليه أبو حنيفة وزفر .(حامد الشريف-الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية-المراجع السابق –سنة 1992ص111).

الباب الثاني
العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد منها

—

- الفصـــل الأول : العوامـــل التـــي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي .
- الفصل الثاني : كيفية الحد من صور الزواج غير الرسمي.
- الفصل الثالث : حكم الدين والقانون في الزواج غير الرسمي.
- الفصل الرابع: الزواج غير الرسمي والرأي العام.

الباب الثاني

العوامل التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد منها

مشكلة الزواج غير الرسمي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية , لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل العلاقة بين المتزوجين وعلى المجتمع. وازداد الإحساس بخطورة هذه المشكلة عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين بعض الناس .

ولعل السؤال الذي يدور بذهن الجميع هو عن ماهية الأسباب والعوامل والدوافع التي تدعوا الرجل – أو المرأة– إلى أن يضع نفسه على إحدى صور الزواج غير الرسمي على الرغم من أن القانون لا يسمح بقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج– عند الإنكار– إلا إذا كان الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ؟! ...

ويفتقد الزواج غير الرسمي للبيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة بالنظر إلى شخصية طابع سلوكه وكونه خفي لا يعلن عنه مجتمعياً فضلاً عن عدم اقتصاره على فئة معينة أو طبقة دون أخرى ,

وإن كانت بعض دراسات الحالة قد أشارت إلى أن هذه الظاهرة موجودة بين الشباب والكبار والفقراء والأغنياء والمتعلمين وغير المتعلمين.... شباب الجامعات والعمال والموظفين ورجال الأعمال .. وأن هذه الصور غير الرسمية للزواج تتم شفاهه أو بعقد شخصي قد يستحضرا فيه شاهدين دون أي ضوابط قانونية أو حقوق شرعية وخاصة للمرأة وأن هناك أسباباً أساسية تكمن وراء انتشار تلك الصور وأنه من الممكن أيضاً السيطرة عليها ومحاولة الحد من انتشارها.

وسوف نستعرض في فصلين متتابعين الأسباب التي أدت إلى انتشار صور الزواج غير الرسمي وكيفية الحد من ذلك , وفى فصلين تاليين عليهما نستطلع حكم الدين والقانون في هذه الصور في الفصل الثالث وفى الفصل الرابع نحاول استظهار نظرة الرأي العام للزواج غير الرسمي . وذلك على الوجه التالي.

الفصل الأول

العوامل التي أدت إلى انتشار الزواج غير الرسمي

الفصل الأول

العوامل التي أدت إلى انتشار الزواج غير الرسمي

هناك أسباب أساسية تكمن وراء انتشار الزواج غير الرسمي أهمها فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم لوسائل الإعلام وجماعات الرفاق لتشكيل ثقافتهم الجنسية والزوجية ... وكذلك الظروف الاقتصادية والمادية [75] التي تحول دون إقامة زواج شرعي وتوفير متطلباته من مهر وشقة وأثاث وخلافه , والكبت والحرمان الثقافي إلى جانب الحرية غير المسئولة سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة وضعف التثقيف الديني الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة وأضف إلى ذلك التناقض الواضح والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية والدينية نحو الاتفاق على خطورة هذه الصور من الزواج على المجتمع, وكذلك الانفتاح الإعلامي أو التبعية الثقافية الإعلامية في

---

(75) توجد العديد من الضرورات المادية التي تجعل البعض يقدم على الزواج غير الرسمي مثل حالات عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التي توفى زوجها ولها ولد منه يرعاها فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً وذلك ابتغاء هدف واحد هو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية باعتباره الوحيد وعائلها الذي يقوم بتصريف شئونها وتدبير احتياجاتها.

ظل ثورة الاتصالات وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية ... خاصة أن الثقافة الزوجية والأسرية لا تحظى بالقدر الكافي من اهتمام ورعاية من وسائل الأعلام على اعتبار أنها من المحرمات الثقافية (76).

وقد أكد البعض (77) أن من أهم أسباب ظاهرة الزواج غير الرسمية الأسباب الاقتصادية والتحول الاقتصادي وارتفاع مستوى معيشة بعض الطبقات والأفراد.

أما الأسباب الاجتماعية (78) فأهمها طموح الشباب والشابات إلى الانتماء إلى أسرة مرموقة اجتماعيا بالإضافة إلى انتشار البطالة بين الشباب وعجزه عن تدبير متطلبات الزواج وتعنت بعض الأسر وإصرارها على تقليد الأسر الأخرى (79).

---

(76) الأهرام 6 مايو لسنة 2000 ص 13.

(77) دكتور على حسين نجيدة - الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة , الأخبار, 30/ 4/2000 ، ص9.

(78) توجد العديد من الدوافع ... التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج مثل المكانة الأدبية العالية للزوج وخاصة إذا ما كان متزوج من قبل ويبغي الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي، وتكثر الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة ، وزواج المدير من السكرتيرة ....

(79) وحــول أســباب انتشار الزواج العرفي بين الطلبه — ونحن نراها أسباباً لانتشار الزواج غير الرسمي بصــفة عامــة — يقول أيمن حمودة ، في كتابه عن الزواج العرفي بين الطلبة — المرجع السابق ، ص 18 – 41 ، " إن رجــال الفكــر وعلماء الشرع وأساتذة الاجتماع يتفقوا على أن أسباب هذه

الظاهـــرة هي أسباب تربوية في المقام الأول ، وأن هناك ثلاث جهات تتحمل مسئولية انتشار هذه الظاهرة في مدارسنا وجامعاتنا وهى : الأسرة ، المؤسسة التعليمية ، الإعلام.

أولاً : مســئولية الأســرة في انتشار هذا الزواج : ... يؤكد د. صوفي أبو طالب- رئيس مجلس الشعب الســابق – " أن مشــكلة الــزواج العــرفي بين طلبة وطالبات الجامعة ترجع أساساً للتنشئة داخل الأســرة، ولا أعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها لمثل هذا النوع من الزواج " ... وهو ما قال به أيضاً د. أحمد المجدوب – الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ... " وقد ساهمت الأســرة بأســلوبها الــتربوي الخاطــئ أو المفقود في تنشئة أبنائها في انتشار هذا الزواج بين الطلبة والطالبات من عدة نواح ... يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- غــياب التنشــئة الأسرية: ويقصد بها عدم قيام الأسرة بدورها التربوي المنوط بها تجاه الأبناء ..ويرى عــلماء الــنفس والاجــتماع أن افــتقاد الأبناء للتنشئة داخل الأسرة يؤثر بنسبة 90% في انحرافهم الســلوكي لأن الأبناء حُرموا من المناعة التي تحميهم من الانحراف شأنهم في ذلك شأن الطفل الصغير الــذي حــرم مــن التطعيم ، فأصبح جسمه أكثر عرضه وقابلية للتأثر بالميكروبات والأمراض المعدية المختلفة.

2- مظاهر التسيب في بعض الأسر ومنها

أ- بعــض التناقضــات الموجــودة داخل بعض الأسر التي استطاعت أن تقوم هذه الأسر " برشوة" أبناءها اقتصادياً ومالياً لكي يغمضوا أعينهم عن المشكلات الأسرية التي يعيشونها .

ب-الحــرية المطلقــة في الاخــتلاط بالجنس الآخر....وفى هذا تقول الدكتورة عزة كريم (الأستاذة بالمركــز القومــي للبحوث الاجتماعية) إن الاختلاط المباح وغير المنضبط بين الشباب دون رقابة الأســرة ولفترات طويلة بدءاً من سن الحضانة وحتى الجامعة... هذا الاختلاط الذي يعتبره الكثير من الناس مظهراً من مظاهر الحضارة المدنية ، وأنه لا يعدو كونه علاقة أخوية بين الشاب والفتاه ولا يــؤدى إلى انحــراف ، هو رأى خاطئ ، لأن الجاذبية بين الذكر والأنثى طبيعية وفطرية منذ الطفولة وتبلغ ذروتها في مرحلة الشباب" ..

3- كبــت الحــريات .. لاتقوم بعض الأسر -كما يقول د.خالد عبد المحسن (أستاذ علم النفس بآداب القاهـــرة) -بإعطاء الفرصة لأبنائها الشباب ..مما يدعو الشاب للتمرد على سلطة الأهل محاولاً إثبات ذاتـــه وشخصـــيته المستقلة ، ولوكان ذلك من خلال زواجه بصورة غير رسمية من إحدى الفتيات ، والأمثلة على ذلك متعددة.

ثانياً:- مسئولية المؤسسة التعليمية .

مهـــدت المؤسســـة التعليمية سواء كانت المدرسة أو الجامعة لهذا النوع من الزواج من عدة نواح .... أهمها:

1- الأمـــية الدينـــية وتدني الثقافة الإسلامية لدى الطلبة والطالبات .. والناتجة عن تهميش مادة الديـــن.... واعتبار منهج التربية الدينية من نوافل المناهج ، وعدم احتساب درجات مادة التربية الدينية ضمن المجمـــوع الكلى للدرجات أدى إلى عدم اهتمام الطلاب بها ، وكان لاستبعاد مادة التربية الدينية من مناهج الدراسة في الجامعة أكبر الأثر في انتشار هذه الظاهرة بين الطلاب .

2-المؤسســـة التعليمـــية ودورهـــا التربوي والرقابي المفقود .. يقول د.أحمد المجدوب ...." لقد كانـــت الصلة قوية بين المدرسة والأسرة حيث كانت المدرسة تبلغ الأسرة أولاً بأول عن خط سير التلميذ والتلميذة، وكان دور المدرس مكملاً لدور الأسرة حيث كان يتابع سلوكيات التلاميذ ويقومها ويهتم بكل صـــغيرة وكبيرة ، وكان له حق السيطرة ومراقبة التلاميذ " ولكننا نجد الحال اليوم قد تغير وأصبح الاحترام مفقـــوداً بين المدرس والطلبة ، بعد تفشى ظاهرة الدروس الخصوصية.وأصبحت وزارة التربية والتعليم اليوم تقدم مجموعة من المعارف بعد أن كانت تهتم بالتربية والتعليم ، مما ساعد على انحراف شبابنا ..

3- الاخـــتلاط غـــير المنضبط بين الجنسين في أماكن الدراسة كان له دوراً خطيراً في تفشى هذه الظاهرة .. ويمكن تفسير ذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاختلاط والعلاقات العاطفية .

غالباً ما يفضي الاختلاط الشديد وغير المنضبط بين الطلبة والطالبات في أماكن الدراسة إلى قيام نـــوع مـــن الـــزمالة أو الصداقة .. وبمرور الأيام تتحول هذه الزمالة والصداقة إلى علاقة عاطفية ورغبة في

الارتـــباط والـــزواج ، ويجد الطالب وزميلته صعوبة تحقيق ذلك.... واستجابة لتيار العاطفة يكون الحل في اللجوء للزواج غير الرسمي حلا لهذه المشكلة .....

الناحـــية الثانية: الاختلاط والإثارة الجنسية .... كما يؤدى هذا الاختلاط إلى عملية إثارة واستفزاز للغريزة الجنســـية للطلاب ..فالإثارة الجنسية التي يتعرض لها طالب الجامعة يومياً سواء بسبب ملابس بعض الطالبات القصــــيرة والخليعة والمستفزة للغرائز أو بسبب المثيرات الجنسية التي يتعرض لها في الشارع من خلال أفيشات الســـينما والمسارح الفاضحة أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، كل هذا يدفعه نحو محاولة إيجاد وسيلة للـــتفريغ الجنسي وإشباع حاجته ، فيلجأ الرجل - مع صعوبة الزواج الشرعي - إلى طريقين لا ثالث لهما: 1- إمــــا إقامـــة علاقة جنسية غير شرعية خارج نطاق الزواج مع فتاه أو امرأة.. 2- اللجوء للزواج بشكل غير رسمي .

<u>**ثالـــثاً: مسئولية وسائل الإعلام**</u>: لعبت وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة دوراً مهماً وخطيراً في انتشار هذه الظاهـــرة ، وذلــك مـــن ناحيتين: **الأولى**: إثارة القضية الجنسية لدى الشباب، فوسائل الإعلام لعبت دوراً كــبيراً في إثــارة واســـتفزاز الغريزة الجنسية لدى الشباب المراهق ... **السينما** ..تحولت الأفلام الجنسية إلى دعـــوة لـــلمجون والعرى والإباحية .... **المسرح**...تحول إلى كباريهات درجة ثالثة.... **صحف ومجلات الجـــنس**..تـــزايدت في الفترة الأخيرة ما يمكن أن نطلق عليها الصحافة الصفراء أو صحف الإثارة والجنس.

الناحـــية الثانـــية : تبصير الشباب بالزواج غير الرسمي بصورة خاطئة ومثيرة ، حيث تقوم وسائل الإعلام بتـــناول هـــذه المسألة .... لمشاهير المجتمع من رجال السياسة ورجال الأعمال والفنانين والفنانات بصورة مـــثيرة خاطـــئة فتصوره على أنه زواج حلال شرعاً ، والدليل إقدام مشاهير المجتمع عليه!!..وهذا ما أكده طالـــب بجامعـــة القاهرة في ندوة الزواج العرفي التي عقدت بكلية دار العلوم حيث قال لماذا تلومون الشباب عـــندما يـــتزوج عرفـــياً وهل من حق الوزراء واصحاب المناصب العليا والمشاهير إن يتزوجوا عرفياً ونحن لا...؟!

وحـــول تـــأثير وسائل الإعلام الأجنبية من خلال البث المباشر أو الدش في انتشار الزواج غير الرسمي يقول د.محمـــد يحـــيى (أســـتاذ الاجتماع بآداب القاهرة) " أن خطورة هذه الوسائل الإعلامية الأجنبية تتمثل في حـــدوث ما يمكن أن نطلق عليه عملية استيطان القيم ، وهى عملية معروفة في مجالات علم النفس وتعنى أن

تشـــبع شخصــية المشـــاهد بما يراه من قيم وسلوكيات وأفكار بشكل لا يكاد يشعر به ، فيحدث التقليد الـــتلقائي لديه لكل ما يراه ، فتتغير أفكاره وسلوكياته وطريقة تعامله مع الآخرين " . وهذا ما أكدته دراسة خطـــيرة أعدهـــا قسم النساء والتوليد بكلية طب القاهرة على عينة جامعية تقدر بحوالي خمسة آلاف طالبة بجامعـــة القاهرة ، حول الآثار السلبية للبث المباشر" الدش" على سلوكيات الطالبات ..ومن أخطر الآثار التي ذكرتها الدراسة :

- زيـــادة الرغبة الجنسية لدى الطالبات بعد مشاهدتهن للدش بنسبة 42% ومحاولة إشباع هذه الرغبة بطريقة أو بأخرى، وأن 22% من الطالبات يمارسن العادة السرية برغم أن 92% منهن لم يعلمن عنها شيئاً قبل مشاهدة الدش .

- ضـــعف الالـــتزام العقـــائدي لـــدى الطالبات المشاهدات للدش ، فقد تركن الصلاه وقلت الاهتمامات الدينية لديهن كقراءة القرآن وصيام النافلة كيوم عرفة وعاشوراء بنسبة 83% .

- رغبة 42% من الطالبات في الزواج العرفى من زملائهن الطلاب في الجامعة أو من رجل كبير عـــلى غـــرار فكرة الصداقة بين الشاب والفتاه في المجتمعات الغربية. وهنا تقول د. سامية خشاب -رئيسه قســـم الاجـــتماع بـــآداب القاهرة -إن الزواج العرفى بين الطالب وزميلته في الجامعة هو نوع من الصداقة يـــناظر مـــا يحدث في الغرب ، ويحولون أن يكسوه أو يغلفوه بستار شرعي ليخفوا مخالفته للدين ولتقاليد المجتمع وأعرافه " .

رابعاً : **الجهل بالحكم الشرعي**:

ومـــن الأســـباب القويـــة وراء إقدام الكثير .... على هذا الزواج .. جهل الكثير منهم بالحكم الشـــرعي الصـــحيح لهذه الزواج ..بسبب الفراغ الديني والأمية الدينية التي يعانون منها ..يضاف إلى ذلك ســـبب أخـــر وهـــو مشكلة تعدد وتضارب الفتوى بين العلماء واختلافهم بشأن الحكم الشرعي في الزواج العـــرفى .... وفى ذلك يقول الدكتور يسرى عبد المحسن (أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة) " أن انشقاق

ويلخص البعض[80] أسباب الزواج العرفى خاصة والزواج غير الرسمي عامة في الأمور الآتية :

أولاً : أهم أسباب الزواج العرفى بصفة عامة :

- تعذر الزواج الرسمي الموثق أو استحالة الإقدام عليه.
- تعمد الزاج العرفى لوضع عائلتي الشاب والشابة أمام الأمر الواقع دون تفكير في نتائج هذا الزواج العرفى وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع إما لضعف الوازع الديني وإما بسبب الأمية القانونية في مسائل الأحوال الشخصية.
- تعمد الزواج العرفى لإقامة علاقة تبدو مشروعة أمام المجتمع لمجرد اجتماع الشباب والشابة معاً في بيئة معينة للعمل أو السياحة رغم علم طرفي الزواج هنا بأن هذا الاجتماع أو التواجد مؤقت وبالتالي فإن الزواج مؤقت مع تناسى أن التأبيد لا التأقيت شرط جوهري رئيسي لا يصح الزواج إلا به ، وهذا التعمد ليس بسبب الأمية القانونية وإنما لضعف الوازع الديني.

حـــال الدين وعلماء الإسلام حول أحكام الحل والحرمة في الزواج العرفى ، يزيد من تعقيد الأمور ويزيد من هده العلاقة المشبوهة..."

(80) راجع عبد المنصف إسماعيل – ملحق جريدة الجمهورية ص 1 مقالة تحت عنوان " الزواج العرفى ... واقتناص الشباب .. !! " ، 2000/8/15.

- اعتقاد بعض الشباب بأن الزواج العرفى بكل مشاكله فيه تنظيم للعلاقة الجنسية بين شاب وشابة فقط بدلاً من الوقوع في مخاطر العلاقات الجنسية غير المشروعة بين أفراد لا حصر لهم ..!!
- تعمد بعض الفتيات الأجنبيات " اصطياد " الشباب المصري ولو بزواج مؤقت لمجرد الإنجاب والعودة إلى بلادهن أما هروباً بالأبناء فقط وأما بالأبناء والآباء معاً وذلك لانتشار عقم الرجال في بعض الدول مما دعا نساء هذه البلاد إلى البحث عن إنجاب الأطفال أي كان سببه أو وسيلته.
- تعمد بعض المنظمات والهيئات الأجنبية التي تهدف إلى السيطرة على العالم إنشاء ونشر تنظيمات اجتماعية وثقافية ورياضية علنية في مختلف بلاد العالم فضلاً عما تخطط له هذه المنظمات والهيئات في تنظيمات سرية لأغراء الشباب أو التغرير بهم تحت مظلة الأهداف الاجتماعية والثقافية والرياضية البراقة والتي تبدو إنسانية سامية بغرض " لهو الشباب على عينه " – سواء في المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات النامية حيث يكون اهتمام الشباب بمصلحته المادية والشخصية في المجتمعات المتقدمة ويكون طموح الشباب أكبر من إمكانياتهم في المجتمعات النامية ، وفى الحالتين يفقد الشباب إحساسه بالولاء والانتماء لوطنه

ا..ـي سواء كانت الوسائل في ذلك زواجاً عرفياً أو علاقات جنسية غير مشروعة أو غير ذلك من الوسائل !!

...ياً : أهم المشاكل التي تؤدى إلى الزواج العرفي : .....

- ضعف الشباب في سن المراهقة أمام سلطان الغريزة الجنسية.
- ضعف القدرة المالية على إتمام الزواج الرسمي الموثق مع توفر العناصر الأخرى المؤهلة لهذا الزواج.
- تمسك العائلة المصرية بالتقاليد والأعراف الشكلية باهظة التكاليف في مختلف مراحل الزواج بدءاً من الخطوبة إلى المجاملات في المواسم والمناسبات المختلفة إلى الإصرار على بدء تكوين عش الزوجية الجديد بمستوى أحسن مما انتهى إليه الآباء والأمهات بكل ما حدث في العصر من تقنيات حديثة .. !!
- عدم التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي بين مستوى الشاب والشابة مع وجود توافق بينهما على المستوى الشخصي .. !!
- عدم توافر مسكن مناسب بإيجار معقول وبدون مقدم إيجار أو خلو رجل مع عجز عامة الشباب عن شراء مساكن تمليك ولو بالتقسيط..!!

ثالثاً : أهم المشاكل التي تترتب على الزواج العرفى :

- إنجاب أطفال لا يلقون الرعاية الأبوية أو الأمومة الصادقة لسيطرة الغرزية على الأب والأم وشعورهما بأن هؤلاء الأطفال مجرد نتاج قليل الأهمية بجوار سلطان الغريزة والنزوات الجنسية التي ربما تنتهي بالانفصال بينهما .
- فقدان الأطفال لجنسية الأب إذا نجحت الأم في الهرب بهم إلى دولتها الأصلية وفقدانهم لحنان الأم إذا تركتهم للأب وتزوجت بآخر وتشردهم تماماً إذا تزوج كل من الأب والأم بعد انفصالهما.
- فقدان الأب أو الزوج لرضا أهله مدى الحياة وتعرضه لاستهجان المجتمع لتصرفه بما ينعكس دائماً على الأبناء حتى بعد أن يتحول الزواج العرفى إلى زواج رسمي إن تحول فعلاً ونادراً ما يتحول أو يستمر.
- انتشار الأمراض الخبيئة التي ظهرت حديثا وزاد معدل ما كان موجوداً منها من قبل مثل السيلان والزهري والإيدز وغير ذلك نتيجة لعلاقات جنسية مشتبه في صحتها مع الزواج العرفى وعلاقات جنسية غير مشروعة مع عدم الزواج أصلاً أو مع تعدد حالات الزواج والانفصال بالنسبة للشخص الواحد .. !!

- وقوع الشباب في مصيدة الخطر العالمي على الشباب في مخططات الصهيونية والماسونية في مصر بصفة خاصة وفى العالم العربي والإسلامي بصفة عامة وفى العالم كله بصفة أعم وأشمل..!!
- فقدان الشباب للحس الوطني وتوجيه ولائهم وانتمائهم إلى حيث يجدون ملذاتهم ولو على حساب النفس والأهل والوطن والدين والإنسانية ..!!

الفصل الثاني

كيفية الحد من انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي

—

الفصل الثاني

كيفية الحد من انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي

ذهبت كثير من الآراء إلى أن انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمي في الآونة الأخيرة يجب أن تواجه بالكثير من الإجراءات ومنها تقوية الوازع الديني لدى الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم وذلك لإضفاء السكينة والمودة بين الجميع. وللقضاء على الآثار المدمرة على حياة الزوج أو الزوجة أشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء الزواج العرفى مثل إيجاب غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفياً لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج. ورأى البعض الآخر تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفى بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتداد بأي أثار قانونية له.

ولكن الحقيقة أن الرأي الأول والخاص بفرض غرامة على الزوج يدفعها للزوجة الأولى هو بمثابة قيد على الزوج , ولما كان من أهم أسباب الزواج العرفى وانتشاره تلك القيود التي فرضت على

الزواج الرسمي وحيث أن هذا الرأي يضيف قيداً جديداً إلى القيود السابقة فنحن لا نوافق على هذا الرأي .

أما الرأي الأخر الذي ينادى بإلغاء الزواج العرفى فلا شك أنه يخالف الشريعة الإسلامية لأن أحداً من الفقهاء أو الشراح لم يقل ببطلانه مثلما ينادى هذا الرأي . أما القول بعدم الاعتداد بآثاره فهو فعلاً لا يعتد بآثاره عند الإنكار فيما عدا دعوى النسب .

ودعت الندوة التي عقدتها وزارة الشئون الاجتماعية (81) إلى ضرورة التوعية المستمرة والحوار المفتوح مع أبنائنا وبناتنا لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفى وتوفير الرقابة الأسرية للتعرف على كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم وعلى جماعة الرفاق المحيطة بهم... ولما كانت مشكلة الزواج العرفى هي إفراز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وأهمها مشكلة الإسكان فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب وخاصة مسكن الغرفة الواحدة بمرافقها ... وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات

---

(81) في نـدوة الـزواج العـرفي التي حضرها خبراء المجلس القومي للبحوث الاجتماعية ووزارة الشباب وأعضاء الأندية الثقافية والاجتماعية، جريدة الأهرام ، 6 مايو سنة 2000 ، ص 13.

المعنية بقضايا الشباب وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسرى بوزارة الشئون الاجتماعية ... وطالبت الندوة الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفى وبيان أنه مخالف للشرائع السماوية بكل المقاييس وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح في الإسلام والأديان السماوية الأخرى .

رأى الباحث :

ونحن نرى أنه إذا كانت أسباب المشكلة تربوية في المقام الأول تسأل عنها كل من الأسرة والمؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام. فإننا نؤكد أن حلها ومعالجتها أيضاً يكون تربوياً تقع مسؤليتها على كل من الأسرة والمؤسسة التعليمية والإعلام أيضاً ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور الأسرة في حل المشكلة :

تقع على الأسرة مسؤولية كبيرة في علاج ظاهرة الزواج العرفى خاصة وباقي صور الزواج غير الرسمي عامة وذلك بأن تقوم الأسرة بدورها التربوي المنوط بها تجاه أبنائها وذلك منذ نعومة أظافرهم فيقوم الأباء والأمهات بتربية وتنشئة أبنائهم التنشئة الإسلامية الصالحة بتربيتهم على الفضائل والأخلاق الحميدة , وتعويدهم على

الاستقامة في السلوك وتعليمهم آداب السلوك الاجتماعي المقبول ، وأن يغرسا في نفوسهم خصال الخير والخشية والخوف والمراقبة, والحلال والحرام في المعاملات , هذا بالإضافة لأهمية أن تنشا علاقة صداقة بين الآباء والأمهات وابنائهم ووجود حوار دائم داخل الأسرة .

وهنا لابد من التأكيد على ضرورة ارتفاع ثقافة الآباء والأمهات خاصة الدينية ، والتفرغ - بعض الوقت- لمناقشة الأمور الأسرية وإدراك أهمية المسؤولية التربوية .

ثانياً : دور المؤسسة التعليمية في مواجهة هذه المشكلة :

يمكن للمؤسسة التعليمية مواجهة ظاهرة الزواج غير الرسمي من خلال الأتي :

1- المؤسسة التعليمية ودورها التربوي المنوط بها .

ولقيام المؤسسة التعليمية بهذا الدور لابد من تحقيق الأمور الآتية :

أ - الاهتمام بالتربية الدينية واعتبارها مادة أساسية تضاف درجاتها للمجموع مع الاهتمام في الوقت ذاته بجانب السلوكيات.

ب- توجيه التعليم في مصر الوجه الإسلامية الصحيحة التي تقدم نموذجاً متكاملاً لشخصية إسلامية رشيدة ومتوازنة متمسكة بهويتها الإسلامية ... مما يتطلب إعادة صياغة السياسة التعليمية فى مصر بحيث يستمد النظام التعليمي ثوابته ومرتكزا ته الأساسية من الإسلام .

ج – ضرورة الإعداد الجيد للمعلم تربوياً وعلمياً مع تحسين أحواله المعيشية باعتبار المعلم هو القائم بالعملية التعليمية , فلا بد أن يكون قدوة للنشئ رجال الغد .

2- منع الاختلاط بين الجنسين :

فقد باتت مسألة الاختلاط بين الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة اليوم بل وبين الصبية أمر يستحق وقفة وإعادة نظر ويحتاج إلى مزيد من الضوابط لترشيده أو منعه من الأساس ، **ولتحقيق ذلك نرى :**

أ- التأكيد على أهمية التزام المرأة بصفة عامة بزي محتشم ومنع الطالبات خاصة من ارتداء الملابس القصيرة والخليعة المستفزة لغرائز الرجال.. ولعل تجربة جامعة الأزهر رائدة في هذا

المجال , حيث أن قانونها يمنع دخول الطالبة غير المحتشمة للجامعة, وتعاقب من لا تلتزم بالزي الإسلامي... وتحول للتحقيق... وهو ما يسرى على عضوات هيئة التدريس حتى لا تفتقد الطالبة القدوة في أساتذتها وإعمالاً لحكم الله تعالى في كتابه الكريم " **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** " (الأحزاب 59) وقد أصدرت أعرق جامعات تايلاند قراراً بمنع طالباتها من ارتداء الملابس القصيرة والخليعة وتعاقب من تنهكن منهن هذا الحظر بعقوبات صارمة ورادعة.

ب- منع الاختلاط بين الطلبة والطالبات في أماكن الدراسة والحد من الاختلاط بين الرجال والنساء في مختلف الأماكن. وليس معنى منع الاختلاط بين الطلبه والطالبات الفصل بينهما في قاعة المحاضرات أو داخل الفصل الدراسي إذ أن هذا لن يمنع الصداقة والاختلاط ، بل المقصود إقامة كليات خاصة ومستقلة للطالبات وأخرى للطلبة وكذا منع عمل النساء في نفس المبنى

الذي يعمل به الرجال وتلك سنة حميدة لسد الذرائع أمام المعصية.

وينبغى التنويه إلى أنه إذا كان الشارع قد أذن للمرأة أو الفتاه أن تتعلم ما ينفعها في أمر دينها ودنياها ، فإن هذا التعليم يجب أن يكون بمنأى عن الرجال حتى يسلم للبنت شرفها وعرضها وذلك إعمالا لقول الحق " **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** "الأحزاب53" ويقول الرسول ﷺ "**ماخلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**"

3- الحد من الاغتراب :

فلا ريب أن أغلب حالات الزواج التي تتم على شكل غير رسمي يكــون بطلهــا رجلاً يعمل بعيداً عن أهله أو طالب مغترب عن عناية والديــه أو فــتاه تعست بين أحضان الغربة ، لذا فإننا نطالب بالحد قدر المســتطاع مــن الاغــتراب للطلــبة والطالبات على السواء من خلال إلحاقهم بالجامعات القريبة من محال إقامتهم وأيضاً بالنسبة للعاملين من خلال توفير العمل الملائم لهم بجوار مقر إقامتهم مع أسرهم .

4- التوعية ضد آثار وسلبيات الزواج غير الرسمي:

ويكـــون ذلـــك ببـــيان فتاوى رجال الدين الأعلام من خلال إقامة الندوات الدينية والثقافية في المدارس والجامعات وأماكن العمل لمناقشة هـــذه الظاهـــرة يحاضـــر فـــيها رجال الدين وعلماء النفس والاجتماع ورجـــال القـــانون ، حتى يطلع الكافة على مساوئ الزواج بشكل غير رســـمي ومـــا يهدره من حقوق كان بالإمكان تحصيلها لو سلك السلوك المشروع رسمياً .

ثالـــثاً: وســـائل الإعـــلام ومســـئولياتها في علاج ظاهرة الزواج غير الرسمي :

لـــيس ثمـــة شك في أن التبعة ثقيلة على عاتق وسائل الإعلام في عـــلاج هـــذه الظاهرة ولعل سبيلها إلى ذلك يكون بالبدء في إزالة الأثر السيئ لها في تفشى هذه الظاهرة والذي يمكن تحقيقه من خلال :

- تطهـــير الشـــارع مـــن كـــل المثيرات الجنسية التي يتعرض لها الشباب يومياً ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- منع بيع مجلات وصحف الجنس والعرى ...، وتغليظ العقوبة علـــى بائعيها أو مروجيها بأية وسيلة وكذا معاقبة دار النشر أو الطـــباعة التـــي يكـــون لها أي دور في خروج مثل هذه

المجلات أو الكتب .... أو غيرها من المطبوعات إلى الناس ، والضــرب بيد من حديد على مثل هذه الأفعال ولو استدعى الأمر غلق هذه المؤسسة .

ب-التوعــية : توعــية كــل فــرد من فئات الشعب بحكم الدين والقــانون فــي الــزواج الــذي لا يوضع في قالبه الشرعي الرســمي.. وذلــك من خلال زيادة جرعة البرامج الدينية في الإذاعة والتليفزيون .. ويا حبذا لو خصص برنامج إذاعي أو تليفزيونــي أسبوعي يناقش المشكلات القانونية والمآسي التي تعرضــت لهــا مــن أقدمت على إحدى صور الزواج غير الرســمي ، ويفضل لو أن صاحبة المشكلة هي التي تعرض مأســاتها بنفســها لأن صــدق إحساسها سيكون ابلغ من قلم الكتاب.

الفصل الثالث

حكم الدين والقانون في الزواج غير الرسمي

—

الفصل الثالث

حكم الدين والقانون في الزواج غير الرسمي

سبق أن أوضحنا حكم الدين بشأن كل صورة من صور الزواج غير الرسمي سواء في ذلك الزواج العرفى أو الزواج المؤقت أو زواج المتعة أو زواج الهبة أو زواج الشغار أو غيرهم من صور الزواج غير الرسمي ، وأوضحنا أنه على الجملة زواج غير صحيح لا يثبت حقوق وفقاً للشريعة بل هو باطل ، أما من الناحية القانونية فالقانون لم ينظم قوالب لما يطلق عليه زواج الهبة أو المتعة أو زواج المحلل أو زواج الشغار بل هو يجهلها تماماً وبالتالي ليس لها حكم في القانون مما يجعلها صوراً لزواج غير قائم أمام القانون فلا يرتب حقوق أو التزامات لأي من الزوجين أو عليهما.

أما الزواج العرفى فإنه زواج في نظر القانون ناقص ، إذ لابد من إقرار الزوجين به حتى يرتب آثاره أما في حالة الإنكار فلا يرتب لهما حق ويستثنى من ذلك دعويا التطليق والفسخ حيث تقضى الفقرة الثانية من المادة (17) - من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار

قـــانون تنظــيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصـــية- بأنـــه "ولا تقــبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الـــزواج - فـــي الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 –ما لم يكـــن الـــزواج ثابـــتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة " .

ومفـــاد ذلـــك أنـــه ولئـــن كان المشرع قد خلص إلى عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار في حالة عدم وجود وثيقة الزواج الرسمية إلا أنه أجاز قبول دعوى التطليق من الناحية الإجرائية مـــتى كانـــت العلاقـــة الزوجية ثابتة بآي كتابة ، وكل أولئك يستوجب بالضـــرورة أن تكون هناك أسباب تبرر الحكم بالتطليق كإلحاق الضرر بالـــزوجة عـــند اســـتمرار المعاشرة الزوجية .. أو وجود عيب به من العـــيوب التـــي تـــبرر التطليق إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلها المشرع مبرراً لتطليق الزوجة من زوجها.

على أن حق المتزوجة عرفياً مقصور هنا على قبول الدعوى التي تـــرفعها بطلب الحكم بتطليقها من زوجها متى كانت الزوجية ثابتة بآيه كـــتابة ومن ثم لا يسوغ لها المطالبة بأية حقوق أخرى كمؤخر الصداق

أو المتعة أو غير ذلك من الحقوق المترتبة على العلاقة الزوجية ، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المتعلقة بهذه الحقوق[82] .

---

(82) المستشــار عبد المنعم إسحاق- الأهرام 2000/5/12ص29 " الزواج العرفي في القانون الجديد"

ويــرى المستشار زكريا شلش "نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة الأهرام 2000/5/6ص13 أن المشـــرع قد عالج مسألة التطليق للزواج العرفي باعتبارها ظاهرة سلبية ألقت بظلالها على المجتمع المصــري في الفترة الأخيرة ، وقد جاءت هذه المعالجة قاصرة إذ أن المادة 2/17 من القانون قد جاء بهــا مــا نصه " ومع ذلك تقبل الدعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ودلائل القصور في هــذا الأمر أنه قد يحتفظ الزوج لنفسه بورقة الزواج أو يدعى كذباً فقدها ، وتعتقد الزوجة بسبب فقــد الورقــة عــدم تمكن الزوجة من استخدامها وتلجأ للزواج رسمياً من أخر ويعلم المتزوج منها عرفــياً بأمرها وهنا قد يعرضها للخطر إذ فاجئها بورقة الزواج العرفي واتهمها بالتزوير في الزواج وحــرك ضــدها دعــوى الزنا ويقترح المستشار /زكريا ضرورة السماح لسماع دعوى الزوجة المــتزوجة عرفياً بكل طرق الإثبات ، كما كان يتعين على المشرع إضافة عبارة في صدر المادة (78) تتضــمن أنــه فيما عدا ما ورد بالمادة (1) بالقانون تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعــرض الصــلح على الخصوم ، إذ أنه لا محل لعرض الصلح بالنسبة لطلب التطليق للزواج العرفي مــادام الزوج يصر على عدم توثيقه مما يعد إضرارا بالزوجة ويتعارض مع قصد المشرع إنهاء حالات الزواج العرفي .

الفصل الرابع

الزواج غير الرسمي والرأي العام

—

الفصل الرابع

الزواج غير الرسمي والرأي العام

إن الــزواج غــير الرسمي – على أية صورة كانت – الذي لا يفــارق صــاحبه الاضــطراب القلبــي والرعــب والخوف من الأهل والأقــارب والــناس إذا ظهــر واشتهر لا يمكن أن يكون هو الزواج الشــرعي الرســمي الــذي امتن به الله على عباده وجعله سكناً ومودة ورحمــة ، لا يمكن أن يكون الزواج الذي يُكوّن الأسر ويحفظ الأنساب وينشــئ علاقــة المصاهرة بين الناس ، ولا يمكن أن يكون هو الزواج الــذي رغبــت فــيه شــريعة أساســها في التعاقد والأخلاق والأعمال الوضــوح والعلانــية ، وموافقة الظاهر للباطن ، وأن الشهادة لم تعتبر شــرطاً فــي صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بيــن الــناس ، وبها يعم خبره ويشتهر ويستفيض ، فإذا لم تكن الشهادة طــريقاً لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله ، وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين.

وإذا كــان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه ، فإن الزواج غير الشرعي يعرضه لريبة دينية من جهة الأعراض أساسها الأحاديث

الكثـيرة المـروية عـن الرسـول ﷺ الناهية عن غير صورة الزواج الرسـمي وهي صور تدع أصحابها فريسة سهلة لألسنة الناس تلوكها بكل سوء وترميهم بالفاحشة وتنذرهم سوء العاقبة. من أجل ذلك وجب:

1- إسـناد الفـتوى بشأن الحكم الشرعي وأحكام الحل والحرمة فـي الزواج غير الرسمي في الإسلام إلى مفتي الجمهورية بحيث يكون - كمـا يقـول د. أحمـد هـيكل وزيـر الثقافة السابق - هو صاحب الاختصـاص الـذي يستمع إليه الناس في الفتوى لأن مفتي الجمهورية هـو الرجل المؤهل لهذه الفتيا بحكم تخصصه وبحكم مسئوليته أمام الله وأمام الناس وأمام ضميره .

ولا ريـب في أن توحيد الفتوى في جهة واحدة سيؤدى إلى منع التشـتت والتـناقض ، ويقضـى على البلبلة بين الناس ومنع تضارب وتعـدد الفـتوى بشـأن الحكـم الشرعي للزواج غير الرسمي، والتي يسـتغلها بعـض ضعاف النفوس في الإقدام على هذا النوع الشاذ من الزواج إذ أن تعدد الفتوى تعطيهم مبرراً شرعياً للإقدام عليه.

2- إجراء تعديل تشريعي.

يـتفق رجـال الفكر والقانون وعلماء النفس والاجتماع ورجال الديـن علـى أهمية التعديل التشريعي في مواجهة ظاهرة الزواج غير

الرسـمي – وبصفة خاصة الزواج العرفى – التي تفشت في مجتمعنا ، إلا أنهـم اخـتلفوا حـول شكل وصورة هذا التعديل التشريعي ، حيث انقسموا إلى فريقين :

الفـريق الأول : يطالـب أنصـاره " وهـم قلة قليلة " بتعديل تشريعي تعترف فيه الدولة بصور الزواج غير الرسمي وعلى الأخص الـزواج العـرفى بحيث تتمتع الزوجة بكافة حقوقها الشرعية والقانونية من هذا الزواج.

وفـى هـذا يقول د.أحمد المجدوب (83) أنا لا أؤيد تدخل المشرع لإلغـاء هذا الزواج ، بل أؤيد ... استيفاءه... للشروط الشرعية ، لأن الجـنس لدى البشر كالنهر المتدفق لا يقف أحد في طريقه وإلا سيدمر مـا حوله وأمامه ، فالشاب إذا لم يجد الطريق لإشباع رغباته الجنسية بـالحلال من خلال الزواج الشرعي سينحرف إلى الحرام ، وإذا منعنا

---

(83) أسـتاذ عـلم الاجـتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية " الزواج العرفى من عوامل إشاعة الفاحشة " مجلة الإسلام المصرية ، صفر 1418 ، ص 10.

صـــور الزواج غير الرسمي ومنها الزواج العرفى فإن الشاب سيمارس الجنس من دون عقد أو شهود[84]....

<u>**الفـــريق الثانــــي**</u>: يطالب أنصاره ومؤيدوه – وهم أغلبية كثيرة– بعـــدم الاعـــتراف بالزواج غير الرسمي بكل صوره وبخاصة ما أطلق علـــيه الـــزواج العرفى وتجريمه وإلغائه وتوقيع عقوبة قانونية رادعة علـــى مـــن يلجـــأ إلـــى هـــذا النوع من الزواج ، ومن هؤلاء فضيلة المفـــتى[85] الـــذي يطالـــب بـــتجريم الزواج العرفى لمخالفته وافتقاده للشـــروط الشـــرعية لعقد الزواج الشرعي، ولأنه يؤدى لضياع حقوق الـــزوجة الشـــرعية والقانونية، ويقترح فضيلته أن تكون عقوبة التجريم هـــذه متروكة للسلطة المختصة ، وأن تكون العقوبة تعزيرية بما يحقق الهدف من مشروعية الزواج الصحيح في نظر المشرع.... [86].

---

(84) وهـــنا تقـــول أ. إقبال بركة – رئيس تحرير مجلة حواء – أن الحل لمشكلة الزواج العرفى في المجتمع المصـــري أن تعـــترف به الدولة وأن تحصل الزوجة على كل حقوقها الشرعية والقانونية بمجرد أن تقـــدم ورقة زواجها العرفى لهيئة المحكمة ، وأن تجبر الزوج على الالتزام بكل واجباته تجاه زوجته ، مجلة حواء ، عدد 27 ، سبتمبر 1997 ، ص 20.

(85) د. نصر فريد واصل : مجلة منبر الإسلام ، صفر 1418 هـــ ، ص 92.

(86) ومـــن ذلـــك أيضـــاً المستشار/ زكريا شلش (نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة) الذي يطالب بإضـــافة مـــادة في قـــانون العقوبات تجرم الزواج العرفى وتنص على عقوبة جنائية لحالات الزواج

العـــرفي، وذلك لايتنافى مع الشرعية الإسلامية خاصة أن هناك حالات كثيرة من الزواج تتم وتأخذ صـــور ســـرية ، وهو ما يتعارض مع أحكام الزواج في الشريعة ، كما أن هناك حالات زواج تتم بقصـــد الانتفاع بالمعاش ، وهو ما يعد استيلاء على المال العام دون وجه حق .... جريدة الأهرام 2000/5/6 ، ص 13.

رأينا الخاص .

ونحـــن نؤيـــد الرأي الثاني وندخل تحت لواءه مطالبين بتجريم كل صـــور الزواج غير الرسمي- التي نعنى بها كل صورة لا تطابق قالب الـــزواج الشـــرعي بمعـــناه في الشريعة الذي يوافق معناه في القانون المصـــري الإســـلامي - ونرى أن كل صورة من صور الزواج غير الرسمي تعتبر مجاهرة بالزنا [87] لابد من توقيع حده على مرتكبيه وإلا نكـــون قـــد سمحنا بتلك الفاحشة في صور مزيفة لا تمت لتعاليم الدين بصـــلة، ونكون بذلك قد إنحرفنا عن جادة الطريق إلى حيث الهاوية .. والله ورسوله أعلم .

---

(87) وفى ذلـــك كتبت إحدى المصريات في جريدة الأخبار متسائلة لماذا لا يطبق حد الزنا على المتزوجين عرفياً بعد إعلان شيخ الأزهر أن هذا الزواج زنا حتى نوقف هذه الرذيلة ! ...

الخـاتـمـة

بعـد أن طفـنا فـي السطور السابقة حول ما نعتقد أنها إلماحه سـريعة على بعض جوانب ما يسمى بالزواج غير الرسمي وأشرنا في عجالة إلى تعريف كل نوع وموقف الشريعة منه، وبينا بعد ذلك ما هي الأسباب التي دفعت إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع وكيف يمكن التغلب عليها ؟ وما هو موقف الدين والقانون من الزواج الغير الرسمي بصوره المختلفة وما موقف الرأي العام منه ؟

بعـد كـل ذلـك نحاول في تلك السطور القلائل إبراز أهم ما خلصت إليه تلك الدراسة من نتائج. فإذا كنا قد عددنا أسباباً اعتقدنا أنها هـي التـي دفعت إلى انتشار صور الزواج الغير الرسمي سواء وقعت هـذه الأسـباب تحـت مسـمى القصور الأسرى أو عجز المؤسسات التعليمـية أو انحـراف الوسائل الإعلامية عن المنهج القويم، فإننا نرى أن جوهر هذه الأسباب ونواتها بل ولب أمرها في الانحراف عن منهج الإسلام .

فما جهلت الأسرة دورها وما أضاعت الأمانة من بين أيديها إلا لأنهـا جهلـت حكـم الديـن ولم تفهم شرعه، وما عجزت المؤسسات التعليمـية - سـواء مـدارس أو جامعات أو غيرها- عن الاضطلاع

بدورهـــا إلا لأنها ضلت الطريق وخلطت بين علوم الدنيا وعلوم الدين وغلبـــت الأولى على الثانية بل جعلت علوم الدنيا هي الأساس وهمشت علـــوم الديـــن وأضاعتها بالمرة ، وما انحرفت الوسائل الإعلامية عن المنهج القويم إلا لأنها افتقدت القدوة من الأسرة ومحراب العلم ووجدت مكســبها – المؤقـــت والـــزائف · في جمع المال الذي طريقه – من وجهة نظرها – ليس في القيام على الدين.

وإذا كـــنا قد علمنا الداء يكون من اليسير علينا وصف الدواء ، وليس هـــناك مـــن دواء لمرضنا غير الرجوع منيبين لمنهج الإسلام للوصول إلى قمة العفة والتسامى، و هذا المنهج يقوم على البنود الآتية :

1- صوم النافلة .

فقـــد أرشـــد الإسلام الشباب الذين لا يستطيعون نكاحاً وهم غير قادريـــن مادياً على تكاليف الزواج أن يصوموا ، لما للصيام من فوائد فـــي تهذيب النفس ودفع غوائل الشهوة ، وفى هذا يقول الرسول الكريم ﷺ " يـــا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على تكاليف الـــزواج) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " أي علاج لدفع غوائل الشهوة.

كمـــا أن الصـــيام يقوى في نفس الشاب معنى المراقبة والخشية مـــن الله والتقوى والبعد عما حرم الله ، يقول الحق سبحانه وتعالى " **يا أيهـــا الذيـــن أمـــنو كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** " (البقر183)

ونحـــن هـــنا لا نقصد صوم الدهر كله بل فقط صيام النفل الذي حض الشرع والسنة النبوية على صيامه.

2- التسامي وإملاء الفراغ .

فالشاب والرجل معاً في حاجة لأن ينفس عن نفسه بجهد روحي كالمحافظـــة علـــى الصلاة في أوقاتها ، والمحافظة على تلاوة القرآن وذكـــر الله يومـــياً. أو بجهـــد عقلي كالقراءة والمداومة على حضور الـــندوات الدينـــية والثقافـــية فـــي أي مكان تعقد به ، أو جهد جسدي كممارســـة الأنشـــطة الرياضـــية بأنواعها المختلفة بهدف تفريغ الطاقة الجنســـية لديهم وملأ الفراغ بما يعود عليهم بالنفع ، لأن الفراغ مفسدة خاصة إذا اجتمع معه المال والرفقة الفاسدة وحيوية الشباب .

وصدق الشاعر إذ يقول :

إن الفراغ والشباب والجدة ∴ مفسدة للمرء أي مفسدة

3- غض البصر عن المحرمات .

فــلا بد من تعويد أولادنا منذ نعومة أظافرهم على غض البصر امتــثالاً لقــول الحق تعالى في كتابه الكريم " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصـــارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقــل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** " (النور32، 33).

وكــذا قولــه تعالى الذي أورده على لسان رسوله ﷺ " النظرة ســهم مــن سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه".

ولا شـــك أن الغاية التي يهدف إليها الإسلام من غض البصر – كمـــا يقــول صـــاحب الظلال الشهيد سيد قطب – هي " إقامة مجتمع نظـــيف لاتهـــاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فيه الغرائز في كل حين ".

والشاعر ينبه إلى ذلك بقوله :

كل الحوادث مبداها من النظــر ∴ ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ∴ فعـل السهـام بلا قوس ولا وتر

4- تقوية الوازع الديني .

إن تقويــة الــوازع الديني لدى أولادنا من خلال غرس العقيدة الدينــية الحقة في نفوسهم منذ مولدهم ، وتربيتهم على الخوف والخشية مــن الله لهــي الســياج الواقــي والحماية الأكيدة لهم من كل انحراف سلوكي أو عقائدي مهما تعددت المغريات وتباينت صورها.

وليس ثمة شك في أنه لو شب الرجل أو السيدة على أصول هذا المنهج وسارا على بنوده بدقة وإحكام ومثابرة ، فلسوف يتغلبا على كل الدوافــع الغريــزية التي تتوهج في أعماقهما ولا يستطيعا تفريغها شفى حــلال فــيلجا إلــى الزنا الصريح أو المستور من خلال إحدى صور الزواج غير الرسمي.

علــى أن تخلق الأبناء والبنات بخلق العفة لا تقع مسئوليته على جهــة واحــدة ، ولكنها مسئولية مشتركة تتحملها الأسرة - بالأساس - من خلال تعويدهم منذ الصغر على التخلق بخلق العفة والتسامى ، لأن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر.

ثـم تقوم المؤسسات التعليمية بدورها بأن تتضمن منهاج التربية الدينـية جزءاً عن خلق العفة ونماذج من سير الأنبياء والسلف الصالح والتابعين ومواقفهم العفيفة.

وتأتى مسئولية وسائل الإعلام بزيادة جرعة البرامج الدينية التي تتناول هذا الخلق العظيم وهجر البرامج المضادة له والمتعارضة معه.

5- تحذير الفتيات والنساء من خطورة زواج المنصب أو المال .

فـي ظـل الظروف الاقتصادية الطاحنة والأزمة الأخلاقية التي يحـياها مجتمعنا ، باتت شرذمة من فتيات مصر ونسائها لا تنظر إلى الـزواج إلا من باب المنصب أو المال فتتزوج من كان رفيع المنصب أو ذا مـال وافـر ، ضاربة عرض الحائط بخلقه أو دينه أو حسبه أو نسـبه ، في الوقت الذي جعل فيه الرسول ﷺ معيار الاختيار الأول في الـزواج هـو الدين ودعا على من يختار غير ذي الدين بإلتصاق يديه بالـتراب دليلاً على الفقر ، وفى ظل هذه النظرة الضيقة وغير الحكيمة باتـت الفـتاة تقـارن بين المناصب وبعضها أو بين الثروات وبعضها وأهدرت تماماً ضابط الدين.

وضـــاع الشـــباب الذي يبدأ حياته فقيراً من صور المقارنة في الـــزواج وكـــذا غير ذوى المناصب الرفيعة ، فلم يجد بداً له إلا سلوك طـــريق الديـــن أو الانحراف إلى زواج لم ينزل الله به من سلطان هو أقرب للزنا.

6- تيسير الزواج للراغبين .

إذا كـــان الشـــباب والشـــابات خاصة والرجال والنساء عامة لا يقدمـــون علـــى الزواج غير الرسمي سراً وبخاصة الزواج العرفى منه إلا هـــرباً من تكاليف الزواج المرهقة أساساً بالإضافة إلى تفشى البطالة بيـــنهم، فإنـــنا نشدد على المطالبة بتولي الدولة فكرة إيجاء بيت الزكاة لمســـاعدة الراغبيـــن في الزواج ، ويمكن إنشاء هيئة إسلامية مصرية لتيســـير الـــزواج خاصة أمام الشباب ، تقوم هذه الهيئة بجمع التبرعات مـــن أهـــل الخـــير من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات العينية. ثم تعطـــيها للشـــباب المقبل على الزواج مشاركة منها في تحمل جزء من نفقـــات الزواج ، ولا يشترط أن تكون هذه الهيئة مركزية أي موجودة فـــي القاهـــرة فقـــط ، ولكـــن من الممكن أن يقوم أهل الخير والعلماء بإنشـــائها فـــي كل مدينة أو قرية أو حي. ومثل هذه الهيئة موجودة في

بعــض الدول الإسلامية كالإمارات تحت مسمى " هيئة تيسير الزواج " والسعودية......

7- تشغيل العاطلين سبيلاً لمواجهة مشكله الزواج .

إن توفــير فرص عمل أمام الخريجين القادرين عليه والراغبين فــيه لهو أمر هام يمكن من خلاله القضاء على أهم الأسباب التي تجعل الشــباب يعرض عن زواج رسمي ذي تكاليف باهظة إلى زواج مشبوه لا تكاليف له أو ذي نفقات تافهة.

مــن أجــل ذلك لابد من إنشاء صندوق تتجمع فيه أموال الزكاة والصـــدقات وعــروض التجارة والثمار والزروع والمعادن - وقد تم بــالفعل فــي بعــض الدول إنشاء هذا الصندوق آذى بلغت أمواله في بعضها حسب آخر الإحصائيات حوالي خمسة مليارات جنيه - تستخدم فــي إقامـــة مشروعات صناعية وزراعية وتجارية ضخمة توفر فرص عمــل أمام الشباب، بالإضافة لدور الدولة في توفير فرص عمل جديدة خاصة في المدن العمرانية الجديدة.

وختاماً هذا منهجنا وتلك مقترحاتنا ويبقى قول الحق عاليا

" ومـــن يبـــتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين "

" والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون"

و " تلـــك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ".

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ،

الباحث

قائمة بأهم المراجع

أولاً : المراجع المتخصصة

1- السنن الكبرى للبهيقى ، الجزء السابع

2- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى.

3- المغنى لابن قدامه الجزء الثاني.

4- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت.

5- المبسوط للسرخسي ، الجزء الخامس.

6- المفـــتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، 11 من صفر سنة 1358 هـــ 1 أبريل سنة 1939 م.

7- حاشية الدسوقى ، الجزء الثاني.

8- زاد المعاد ، الجزء الرابع.

9- فتح الباري ، الجزء التاسع.

10-موطأ الإمام مالك.

ثانياً : المؤلفات

1- أ.د. أحمد النجدي زهو – فقه الأسرة في الإسلام سنة 1988.

2- أسامة بن عبد الفتاح البطة : الزواج العرفى باطل ، سنة 1998.

3- أيمـــن حمـــودة : الزواج العرفى بين الطلبة – أسبابه – حكمه – آثاره – سبل مواجهته ، سنة 1998.

4- د. بديعـــة على أحمد الطملاوى : بعض الأنكحة المنهي عنها في الشـــريعة الإسلامية (المتعة ، المؤقت ، الشغار، المحلل ، السر ، الـــزواج العرفي ، زواج مخطوبة الغير) بحث فقهي مقارن ، سنة 1998.

5- حـــامد الشريف : الزواج العرفى من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، سنة 1992 .

6- أ.د. حـــامد محمـــود شمروخ –أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون سنة 1999.

7-عـــبد الفـــتاح محمد أبو العينين : الإسلام والأسرة ، دراسة مقارنة فـــي ضـــوء المذاهـــب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، عقد الزواج.

8 - محمـــد أبـــو زهـــرة : الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة سنة 1957.

9- د. محمـــد رأفـــت عثمان : فقه النساء في الخطبة والزواج ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 1984.

10- محمـــد فـــوزي : شـــيخ الأزهر المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين ، دار النشر هايتيه القاهرة ، سنة 1997.

ثالثاً : الدوريات والصحف

1- جريدة الأخبار ، 2000/4/30.

2- جريدة المساء ، 1997/4/3.

3- جريدة اللواء الإسلامي ، 1997/2/27 ، 1997/6/5.

4- جريدة عقيدتي ، 1998/7/14.

5- جــريدة الأهرام ، أعداد 1997/8/22 ، 1997/12/19 ، 4/25/ 2000 ، 2000/5/6، 2000/5/12.

6- مجلة آخر ساعة ، 1997/4/16.

7- مجلة الإسلام المصرية عدد صفر سنة 1418.

8- مجلة حواء ، 1997/9/27.

9- مجلة روزاليوسف : أعداد 1996/12/16 ، 1997/5/12 ، 25/ 1997/8 ،.

10-مجلة صباح الخير ، عدد 2158 ، 1997/5/15.

11-مجلة منبر الإسلام : ديسمبر سنة 1994، صفر سنة 1418هـ.

12-نــدوة عقدت بكلية التجارة جامعة القاهرة بعنوان : " وثيقة الزواج الرسمية تضمن حقوق الزوجة " ، ديسمبر سنة 1997.

***

فهرس